جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

البطلان في التصرف القانوني المخالف للأوضاع التشريعية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين
حامة أمينة
حملاوي سارة

تحت إشراف الأستاذة
مقنانه مبروكة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ عيسات اليزيد، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا
الأستاذة مقنانه مبروكة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-،.....مشرفا ومقررا
الأستاذة آيت منصور كمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 29 جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، نحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع وعرفانا بالجميل والتقدير وعملا بحديث –الرسول صلى الله عليه وسلم– "من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة

"مقنانه مبروكة" المشرفة على هذه المذكرة والتي منحتنا ثقتها ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة طيلة عملية إعداد وإنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهمة في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفو على تكوين دفعة القانون الخاص والأساتذة القائمين على عمادة وإدارة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة بقبول مناقشة مذكرتنا.

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا، إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات و التسهيلات والمعلومات، فلهم كل الشكر.

إهداء

أهدي هذه الثمرة **لنفسي** الطموحة أولا والتي ابتدت بحلم وانتهت بحقيقة، إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية.

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من عنون اسمي بإسمه بكل افتخار إلى مصدر القوة و الثبات.

"أبي الغالي"

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي لاطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا.

"أمي العزيزة"

إلى من شددتُ عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني.

"إخوتي"

إلى تلك القطعة في جانبي الأيسر بين أضلعي سندي في الدنيا وسكينتي بعد كل تعب

"خطيبي"

إلى رفيقة الدرب و أنيسة القلب

"سارة"

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفاق السنيين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة.

"إليكم عائلتي"

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة جهودي الذي لطالما تمنيته وفعلا من قال أنا لها "نالها" وأنا لها وإن أبت رغما عنها اتيت به فالحمد لله على البدء والختام

أمينة

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار.

والدي رحمه الله

إلى من جعل الجنة تحت أقدمها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا .

أمي حبيبة قلبي وقرة عيني شفاك الله ورعاك

إلى ضلع الثابت وأماني أيامي إلى ما شددت عظدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى نور قلبي.

أسماء و لينة و يوسف

إلى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لاينطفي نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستمديت قوتي واعتزازي بذاتي.

جدي عبد السلام وجدتي رحمهماالله

إلى من رافقتني منذ حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الأن إلى شمعة تنير ظلمة حياتي

أمينة

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاح التي لا طالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثماراته بفضله سبحانه وتعالى الحمد الله على ما وهبني وأن يجعلني مباركة أن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وإمتنانا على البدء و الختام وأخر دعواهم أن

الحمد لله رب العالمين.

سارة

قائمة المخصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ق.م: القانون المدني.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

p: page.

مقدمة

يعد التصرف القانوني من أهم المفاهيم في القانون المدني حيث يلعب دورا هاما في تنظيم العلاقات بين الأفراد، وهو عبارة عن وسيلة لتعامل بينهم.

يمكن تعريف التصرف القانوني على أنه كل إرادة تتجه نحو إحداث أثر قانوني، وهو ينقسم إلى نوعين، إما تصرف بالإرادة المنفردة أو تصرف بإرادتين أو اكثر.

إن التصرف القانوني بالإرادة المنفردة هو كل تصرف صادر من جانب واحد يهدف إلى إحداث أثر قانوني دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر، ومن خصائصه أنه يصدر من جانب واحد ويهدف إلى إحداث أثر قانوني، ولا يلزم قبول الطرف الآخر من أجل إحداثه.

أما بالنسبة للتصرف القانوني الصادر عن إرادتين فهو كل تصرف ينشأ عن تلاقي إرادتين متطابقتين وتتجهان نحو إحداث أثر قانوني معين، ويعد العقد من أهم وأبرز الأمثلة على هذا النوع من التصرفات.

من أجل أن يكون هذا التصرف صحيح و منتج لآثاره، لابد أن يكون غير مخالف للأوضاع التشريعية المنصوص عليها في القانون، وذلك من خلال إستجماعه لكافة أركانه وشروط صحتها وتتمثل في الرضا، المحل، السبب والشكلية في بعض التصرفات التي إستوجب القانون أن تكون في شكل معين.

يعتبر الرضا أول ركن للتصرف القانوني، يمكن أن يكون عبارة عن إرادة منفردة أي صادرة عن شخص واحد، كما يمكن أن يكون عبارة عن تراضي، والذي يتمثل في تطابق إرادتين أو أكثر من أجل إحداث أثر قانوني، ولابد من هذه الإرادة أن تكون جازمة، باتة وصحيحة، و يشترط لصحتها أن تكون صادرة عن شخص ذو أهلية كاملة وذلك ببلوغ سن 19 سنة كاملة طبقا لأحكام المادة 40 من ق.م[1].

[1]-الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

يجب أن تكون الأهلية خالية من عوارضها والمتمثلة في الجنون ،العته ،السفه وذو الغفلة كما يجب أن تكون الأهلية خالية من موانعها والمتمثلة في الغياب أو الحكم بعقوبة جزائية أو ذو العاهتين (الصم والبكم).

لابد أن تكون الإرادة خالية من عيوبها كالإكراه، فهو يعدمها ويمكن تعريفه على أنه إجبار الشخص على إبرام التصرف القانوني تحت تأثير الخوف والتهديد، وقد يكون إكراه مادي أو معنوي.

إلى جانب الإكراه نجد الغلط الذي يمكن تعريفه على أنه تصور الشخص لشيء على غير حقيقته مما يؤدي به إلى إبرام تصرف قانوني لا يتطابق مع إرادته الحقيقة.

بالإضافة إلى الإكراه والغلط هناك التدليس وهو خداع الشخص وإيهامه بحقيقة غير صحيحة مما يؤدي به إلى إبرام تصرف قانوني لا يتطابق مع إرادته الحقيقية وقد يكون التدليس إجابي وقد يكون سلبي.

أما ثاني ركن من أركان التصرف القانوني فهو المحل، وهو الشيء الذي تناوله التصرف القانوني أو العملية القانونية التي يهدف الطرف تحقيقها من خلال قيامه بالتصرف القانوني، ويشترط فيه أن يكون موجودا أو قابل للوجود، معينا أو قابل للتعيين، وأن يكون مشروع وغير مخالف لنظام العام والآداب العامة.

إلى جانب ركن الرضا والمحل نجد ركن السبب وهو عبارة عن الدافع لإبرام التصرف القانوني ويشترط فيه أن يكون موجودا ومشروعا، دون الإغفال عن ركن الشكلية إذا كنا أمام

التصرفات التي إشترط فيها المشرع شكل معين.

في حالة مخالفة هذه الشروط فإنه يتم تسليط جزاء على هذا التصرف القانوني المخالف لما تم النص عليه في القانون، ويتمثل في البطلان، وعليه يمكن إعتبار هذا الجزاء بمثابة أثر مترتب على وجود عيب في التصرف القانوني، وذلك إما لتخلف أحد أركانه أو شروط صحته، وهنا تظهر أهمية موضوع البطلان حيث أنها تستوجب التمييز بين أركان التصرف القانوني وشروط صحته، ضف إلى أن نظام البطلان تم إقراره من أجل حماية المصلحة العامة من جهة، وحماية أطراف التصرف القانوني من جهة أخرى وتحقيق الإستقرار في المعاملات.

من أسباب إختيارنا لهذا الموضوع كونه هاما في مختلف المجالات بإعتبار أن له آثار جسيمة على صحة التصرف القانوني ويلعب دورا هاما في حماية الحقوق وضمان تطبيق العدالة، وعليه تم إختياره بإعتباره ذا فائدة جمة إلى جانب الأسباب والميولات الشخصية.

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات وعليه تجدر الإشارة إلى قلة المراجع المتخصصة وندرة الكتاب في هذا الموضوع و كل ما كان بين أيدينا من مراجع كان عبارة عن مراجع عامة.

تبعا لما تقدم توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ماهي الأحكام المتعلقة ببطلان التصرفات القانونية في ظل التشريع الجزائري؟**

وللإجابة على هذا الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي الذي تم استخدامه في عرض مختلف تعاريف البطلان وكذا الآراء الفقهية والمنهج الاستقرائي من أجل إستقراء بعض المواد القانونية.

لمعالجة هذا الموضوع قسمنا بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان البطلان في التصرف القانوني، أين تم التطرق فيه إلى مختلف التعاريف للبطلان وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له وكذا التقسيمات الفقهية، أما الفصل الثاني تناول الأحكام القانونية للبطلان وتضمن كل من تقرير البطلان وآثاره.

الفصل الأول

البطلان في التصرف لقانوني

إن التصرف القانوني سواء كان صادر عن إرادة واحدة أو عن إرادتين لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الأركان الأساسية والتي تتمثل في الرضا الذي يجب أن يكون صحيحا أي صادر عن شخص ذو أهلية كاملة وخالي من العيوب التي يمكن أن تشوبه (الإكراه، الغلط، التدليس، الغبن) المحل والسبب لابد أن يكونا مشروعين وغير مخالفين لنظام العام والآداب العامة والشكلية إذا تطلبها القانون، يقوم عليها وذلك من أجل إنتاج الآثار القانونية، وكذلك لابد من هذه الأركان أن تتوفر على مجموعة من الشروط من أجل أن يكون هذا التصرف صحيح غير ذلك فإنه يكون معيبا.

إذا كان هذا التصرف القانوني معيبا أو مخالف للأواضع التشريعية فإنه يترتب عليه جزاء يعرف بالبطلان وهو محل دراستنا الحالية، ولدراسته إستوجب منا الوقوف على نقطتين أساسيتين قبل الخوض في أي مسألة وهما تحديد مفهوم البطلان وهذا ما تناولناه من خلال المبحث الأول أين قمنا بمحاولة تحديد المقصود بالبطلان من خلال الوقوف على عدة آراء فقهية حول تحديد تعريف البطلان وتمييزه عن الأنظمة المقاربة له، أما في المبحث الثاني فقد تناول التقسيمات الفقهية للبطلان وموقف المشرع الجزائري.

المبحث الأول

مفهوم البطلان

البطلان هو الجزاء الذي أقره القانون عند تخلف ركن من أركان التصرف القانوني (التراضي، المحل، السبب، الشكلية) أو تخلف شرط من شروط الصحة (الأهلية أو سلامة الإرادة)[2].

إن القول بأن التصرف القانوني باطل يقصد بذلك أن هذا الأخير لا تتوفر فيه مقومات وشروط التصرف القانوني الصحيح، فلا يقوم صحيحا إلا إذا إجتمعت فيه كافة أركان إبرامه وشروط صحته ويترتب على البطلان إعتبار التصرف القانوني غير موجود أو انه لم يقم من البداية.

وعليه تناولنا في هذا المبحث كل من المقصود بالبطلان في المطلب الأول الذي تضمن بدوره كل من التعريف اللغوي للبطلان في الفرع الأول والتعريف الفقهي للبطلان في الفرع الثاني أين تطرقنا إلى عدة أراء فقهية حول تعريف البطلان منها، الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي، الدكتور محمد جمال الدين زاكي، الدكتور جميل الشرقاوي، الأستاذ نصر الدين زغلول، دون الإغفال عن موقف الفقه الإسلامي من كل هذه التعاريف، وموقف المشرع الجزائري وذلك في الفرع الثالث، أما في المطلب الثاني فخصصناه لتمييز البطلان عن الأنضمة المقاربة له فميزناه كل من عدم النفاذ في الفرع الأول والفسخ في الفرع الثاني والإنحلال في الفرع الثالث.

المطلب الأول

المقصود بالبطلان

لابد أنه من أجل تحديد مفهوم البطلان الوقوف على التعريف اللغوي للبطلان وهذا ما تم تناوله في الفرع الأول، والتطرق إلى مجموعة من التعاريف الفقهية في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فسنحاول تحصيل موقف القانون المدني الجزائري في تعريف البطلان من خلال إستقراء بعض نصوصه القانونية.

---

[2]–محمد حسين منصور، **مصادر الإلتزام:(العقد و الإرادة المنفردة)**، الدار الجامعية لطباعة و النشر، بيروت، 2000، ص225.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للبطلان

البطلان في اللغة إسم مصدر للفعل بطل، باطلا، بطولا وبطلانا أي فسد وسقط حكمه بمعنى الضياع والخسران والفساد وسقوط الحكم وهو مأخوذ من بطل الشيء إذ ذهب ضياعا وخسرا ومنه ذهب دمه بطلا أي هدرا و إذ قتل ولم يؤخذ له ثأر ولا دية[3].

ومنه من قال أن البطلان هو سقوط الشيء لفساده والباطل ما لا ثبات له عند الفحص عنه، ويتعدى بالهمزة فيقال " أبطله" و "بطل" : ذهب ضياعا و خسرانا و قيل لخلاف الحق باطل، البطلان هو الشيء الباطل لا قيمة له[4].

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للبطلان

عرفه الأستاذ أحمد عبد الرزاق السنهوي بأنه الجزاء القانوني الذي يترتب على عدم إستجماع العقد (التصرف القانوني) لأركانه كاملة مستوفية لشروطها يؤدي إلى إنعدام كل أثر قانوني يمكن أن ينتج عن هذا التصرف القانوني[5].

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن التصرف القانوني الذي لم يستجمع الشروط اللازمة لإبرامه يكون معيبا، ومن هذا المنطلق هذا الرأي يرى الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي، أن البطلان كجزاء هو في الواقع القانوني مؤداه إعتبار التصرف القانوني بوجه عام غير قائم بسب إختلال تكوينه، كما ذهب الدكتور محمد جمال الدين زكي إلى أن البطلان جزاء صارم

---

[3] – إبراهيم أنس، عبد الحليم المنتصر، عطيه الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط** ، غير مفهرس ، الناشر مجمع اللغة العربية، مكتبة الشرق الدولية ، ط 04 ، مجلد 01، د.س.ن، (أنظر محمداتني راوية، هباش رانية، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري) .

[4] – محمد سعيد جعفور، **نظرات في صحة العقد و بطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي**، دار هومة، بوزريعة، د.س.ن، ص 95.

[5]– السنهوري أحمد عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: (نظرية الإلتزم بوجه عام ، مصادر الإلتزام)**، مجلد 01، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 532.

أقره المشرع عند مخالفة القواعد التي أوجب إتباعها في إبرام التصرف القانوني أي أنه لا ينتج أي أثر ولا ينشا عنه أي حق أو إلتزام[6].

قد إنتقد الدكتور جميل الشرقاوي هذا التعريف بما مفاده: أن عدم ترتيب الآثار يتناول التصرف القانوني في المرحلة التالية لمرحلة إنشائه وهي مرحلة ترتيب الآثار فالبطلان ينصب على التصرف نفسه، ويتناوله من ناحية كيانه بينما ترتيب الآثار يتناوله من ناحية خارجية محضة وهي نتيجة للبطلان، فصحيح أن الغاية من البطلان هي الوصول إلى منع التصرف القانوني من إنتاج آثاره ولكن لا يمكن أن نتصور تحقق الغاية مباشرة في الآثار المراد منعها دون أن تكون لذلك وسيلة تظهر في التصرف لقانوني نفسه ولو كان البطلان يوجه إلى الآثار كان الواجب القول أن الآثار تكون باطلة وهذا لا يمكن قبوله وعليه فهو يعرف البطلان على أنه وصف يلحق تصرفا قانونيا معيبا لنشأته مخالفا لقاعدة قانونية يؤدي إلى عدم نفاذه[7].

يرى الأستاذ نصر الدين زغلول أن البطلان هو إنعدام الأثر القانوني الذي ينبغي وضعه بالفعل ونشير إلى أن لفظ إنعدام الأثر القانوني يعني أن البطلان جزاء لتخلف الأوضاع التي تطلبها القانون[8].

بالرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية نجد أنهم لم يضعوا تعريفا للبطلان، وإنما قالوا: أنه ضد الصحة، ومقابل ونقيض لها، وقالوا: أن التصرف القانوني الباطل هو الذي لا يترتب عليه أي أثر من الآثار القانونية التي تترتب عليه نتيجة الخلل في ركن من أركانه أو لمخالفته لما قصد الشارع فيه[9].

وعليه من خلال كل هذه التعاريف يتبين أن الأساس الوحيد لنظام البطلان هو العيب الذي شاب التصرف القانوني ويقصد بالعيب هنا في المعنى الواسع لهذه الكلمة كل خلل يلحق بالتصرف

---

[6]– شرياف كاتية، تزكريت صبرينة، **الآليات القانونية لزوال الرابطة التعاقدية وفقا للقانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 29.

[7] – الشرقاوي جميل، **نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري**، دار النهضة لنشر والتوزيع، د.م.ن، 1905، ص 68، (نقلا عن محمد إبراهيم القاسم).

[8] – محمد سامر دغمش، **نظرية البطلان في العقود الإدارية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 83.

[9] – حمدي المغاوري محمد عرفه، **إجازة العقد القابل للإبطال:(دراسة مقارنة بين القانون المدني و الفقه الإسلامي)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندري، 2014 ، ص 97.

لقانوني فيمنع إستجماع أركانه كاملة مستوفية لشروطها سواء كان هذا الخلل هو تخلف أحد الأركان الأساسية فيه كالرضا والمحل أو عدم مشروعيته أو إستحالته أو كان عدم صحة الرضا لإقترانه بالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الغبن أو الإستغلال وهو ما يعرف بعيوب الإرادة أو أن السبب يكون غير مشروع و مخالف لنظام العام والآداب العامة.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى مواد القانون المدني نجد أنه لم يقم بتعريف البطلان تاركا هذه المسألة للفقه حيث نجد في الباب الأول، الفصل الثاني، الكتاب الثاني، القسم الثاني مكرر من القانون المدني أن المشرع الجزائري إكتفى فقط بذكر كلمة البطلان فمن خلال المواد 99، 100 و101 من ق.م إستعمل إبطال العقد (التصرف القانوني)، وكما نلاحظ أنه وصف الإبطال على أنه حق لأطراف التصرف القانوني الذي نشأ معيبا أو مخالف للقانون وكذلك ذكر عبارة البطلان المطلق وأشار إلى أنه من النظام العام وذلك في نص المادة 102 من ق.م على أنه: "... **للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة**"[10].

وعليه يمكن تعريف البطلان على أنه هو الجزاء الذي فرضه القانون على عدم توفر ركن من أركان التصرف القانوني أو شرط من شروط صحته وهو عبارة عن إنعدام الأثر القانوني بالنسبة لأطراف التصرف وكذلك بالنسبة للغير والتصرف القانوني الذي لم تراع في تكوينه القواعد القانونية يكون باطلا ولا ينتج أثرا قانونيا ولا ينشأ عليه حق أو إلتزام[11].

في نفس السياق يمكن القول بأن البطلان هو الجزاء المترتب على التصرف القانوني الذي لم يستكمل أركانه أو لم يستوفي شروطه، ففي حالة ما إذا أخل بها أطراف التصرف القانوني كان هذا الأخير باطلا [12].

---

[10] – الأمر رقم 75/58، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

[11] – بلحاج العربي، **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري:(التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة)**، الجزء الأول، ط 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 171 .

[12] – فيلالي علي، **الإلتزامات:(النظرية العامة للعقد)**، ط 03، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص327.

المطلب الثاني

تمييز البطلان عن الأنظمة المقاربة له

قد يتشابه البطلان ببعض الأنظمة لذلك لابد من تمييزه عنها وعليه إستوجب منا التطرق لبعض الأنظمة بإستعمال أسلوب المقارنة مثل: عدم النفاذ والفسخ والإنحلال، لذلك تناولنا في هذا المطلب ثلاث فروع، الفرع الأول بعنوان تمييز البطلان عن عدم النفاذ، الفرع الثاني تمييز البطلان عن الفسخ والفرع الثالث تمييز البطلان عن الإنحلال وذلك بإعتبار أن هذه الأنضمة كلها لها نفس الهدف– والذي يتمثل في عدم إنتاج الآثار القانونية التي يمكن أن يكون مصدرها تصرف قانوني.

الفرع الأول

تمييز البطلان عن عدم النفاذ

عدم النفاذ يسمى أيضا بعدم السريان فهو يتعلق بأثر الإلتزام في حق الغير، فالمقصود به هو عدم جواز الإحتجاج بالتصرف القانوني ولو كان صحيحا في مواجهة الغير أي بمعنى عدم سريانه في حق الغير[13].

ومن أمثلة عدم النفاذ في القانون الجزائري وجوب قيد التصرفات المنشئة لحق عيني أصلي، أو التي من شأنها نقله أو تغيره أو زواله في السجل العيني، حتى ترتب أثرها القانوني بين ذوي الشأن وبالنسبة للغير وترتيبا على ذلك فإن عقد بيع العقار غير المقيد في السجل العيني لا يرتب أثر بين المتعاقدين _أطراف التصرف القانوني_ كما أنه لا يمكن الإحتجاج به في مواجهة الغير [14].

وأكدت المادة 793 من ق.م على أنه لا يسري التصرف القانوني المتعلق ببيع عقار غير مقيد في السجل العيني "مشهر" ولا يرتب آثاره نحو أطرافه "بإنتقال الملكية"، ولا يمكن الإحتجاج به

---

[13] – بلحاج العربي، **النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري:(المصادر الإدارية العقد والإرادة المنفردة)**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص492.

[14] – الأمر رقم74/75 المؤرخ 12 نوفمبر 1975، **متضمن إعداد مسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري**، ج. ر.ج. ج، عدد 92، الصادر في 18 نوفمبر 1975 .

في مواجهة الغير[15].

يختلف عدم نفاذ التصرف القانوني عن بطلان التصرف القانوني في كون هذا الأخير فاسد ولا يمكن أن يصبح صحيحا إلا إذا زال سبب الإبطال ولا تترتب عليه آثار إلا في نطاق ما تقرره أحكام القانون هذا من جهة[16]، ومن جهة أخرى يختلف البطلان عن عدم النفاذ في كون التصرف القانوني الباطل منعدم الوجود بالنسبة لأطرافه وبالنسبة للغير أيضا، أما في حالة عدم نفاذ التصرف القانوني فهو موجود بالنسبة لأطرافه وغير موجود بالنسبة للغير[17].

يعتبر البطلان حق لكل ذي مصلحة على غرار عدم النفاذ فهو يقتصر فقط على الغير[18].

ضف إلى أنه يختلف البطلان عن عدم النفاذ كون أن التصرف القانوني الباطل لا ينتج أثر ومن ثم لا يمكن تصحيحه، أما التصرف القانوني القابل للإبطال فيمكن تصحيحه عن طريق الإجازة، أما عدم النفاذ لا يمكن تصحيحه من قبل أطراف لتصرف القانوني أو من أحدهم وإنما يتم إقراره من طرف الغير صاحب المصلحة في التصرف القانوني أو أحد أطرافه الذي تقرر له هذا الحق[19].

---

[15] – الأمر رقم 58/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

[16] – يوسف محمد عبيدات، **مصادر الالتزام في القانون المدني _ دراسة مقارنة** _ ، دار الميسرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان، 2009 ، ص 184 .

[17] – فيلالي علي ، **الإلتزامات: (النظرية العامة للعقد)**، مرجع سابق، ص 331 .

[18] – حبار محمد، **نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني والفقه الإسلامي _ دراسة مقارنة_** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1976 ، ص 307.

[19] – طالبي وليد، **نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 23.

الفرع الثاني

تمييز البطلان عن الفسخ

الفسخ في اللغة العربية له عدة معاني ويقصد به من لا يظفر بحاجته ولا يصلح لأمره كالفسخ[20].

وبالرجوع إلى المادة 119 من ق.م يمكن تعريف الفسخ على أنه حل لرابطة التعاقدية بسبب عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لإلتزاماته رغم قيام العقد (التصرف القانوني) صحيح ومستوفي لكل أركانه و شروطه[21].

رغم تشابه نظام الفسخ بنظام البطلان الذي يعتبر كجزاء لتخلف أحد أركان أو أحد شروط صحة التصرف القانوني فكلاهما يعيدان أطراف التصرف القانوني إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام التصرف القانوني إلا أنه يمكن التمييز بينهما من خلال عدة نقاط .

من حيث السلطة التقديرية للقاضي نجد أن البطلان تنعدم فيه السلطة التقديرية للقاضي فمتى تحققت شروطه لا يكون للقاضي إلا الحكم به، أما الفسخ فالقاضي غير ملزم بإجابة طالب الفسخ على طلبه في فسخ التصرف القانوني فالسلطة التقديرية هنا للقاضي ولا يخضع في تقديره للفسخ لأي رقابة[22].

من حيث الوصف يرد الفسخ على التصرف القانوني بعد أن يكون قد نشأ نشأة صحيحة حيث يترتب على ذلك أنه منتج للآثار القانونية منذ تكوينه مما يعني أنه صحيح من جميع جوانبه القانونية، في حين أن البطلان يكون في التصرفات القانونية التي لم تتكون منذ إبرامها تكوينا صحيحا وسليما فيجعله منعدم منذ البداية وعليه يكون الفسخ وصف لاحق لتكوين العقد لا معاصر لتكوينه ووجوده كما هو الحال في البطلان [23].

---

[20] – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني:(النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام العقد و الإرادة المنفردة) –دراسة مقارنة في القوانين العربية–** ، دار الهدى، الجزائر،2012، ص348.

[21] – بوكرزازة أحمد،" **الإبطال و الفسخ دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32، عدد 03، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة 01، ص 538.

[22] – سلطان أنور، **الموجز في نظرية العامة للإلتزام : (مصادر الإلتزام)**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2005 ، ص 270.

[23]– PIERRE GEORGEPYRADK, **droit civil, les obligation**, tome 2, le régime général vermés, paris, 3 année 1992, p 261.

بالنسبة لنطاق الفسخ يكون في تصرف قانوني موجود وصحيح ولكن واقعة لاحقة عن نشوئه _عدم تنفيذ أحد أطراف التصرف القانوني للإلتزامات الواقعة على عاتقه_ وهي التي أجازت طلب الفسخ، بينما البطلان ليس سببه عدم التنفيذ ولكن له أسباب أخرى تكمن في مخالفة ما تطلبه القانون ضف إلى ذلك فإن نظرية البطلان تطبق على التصرف القانوني الملزم لجانبين والملزم لجانب واحد[24].

الفرع الثالث

تمييز البطلان عن الإنحلال

يرد الإنحلال على كل تصرف قانوني نشأ صحيحا، ثم ينحل إما بإتفاق من أطرافه أو بالإرادة المنفردة لأحدهم أما البطلان كما سبق وأن ذكرنا فهو الجزاء القانوني على عدم توافر أحد أركان التصرف القانوني أو أحد شروط صحته، وعليه فإن كل من البطلان والإنحلال يتشابهان من حيث الأثر القانوني المترتب عليهما وهو زوال التصرف القانوني تماما وكأنه لم يكن[25].

الأصل في التصرفات القانونية أنها لا تنحل غير أنه يرد على هذه القاعدة بعض الإستثناءات وهي أسباب الإنحلال العامة التي تسري على التصرفات القانونية بوجه عام، وهذه الاسباب هي الفسخ والإنفساخ أو التقايل أو الإقالة، ينبغي ملاحظة أن إنحلال التصرف القانوني يختلف عن إبطاله فمع أنه يترتب عن كل منهما زوال التصرف إلا أن الإنحلال يكون في الحالات التي ينعقد فيها العقد صحيحا ثم يطرأ سبب يزيل وجوده بأثر رجعي أو بدون أثر رجعي، أما الإبطال فيكون في حالات التصرف القانوني غير الصحيح ثم يبطل بأثر رجعي في جميع الأحوال[26].

---

[24] – شرياف كاتية، تزكريت صبرينة، مرجع سابق، ص 09 .

[25] – بلحاج العربي، **نظرية العقد في القانون المدني الجزائري _دراسة مقارنة_** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2015، ص333.

[26] – محمد صبري السعدي، **مصادر الإلتزام:(النظرية العامة للإلتزامات القانون المدني الجزائري)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 378 .

المبحث الثاني

التقسيمات الفقهية للبطلان

تناولنا في هذا المبحث كل من النظرية التقليدية، في المطلب الأول والذي تضمن مضمون النظرية التقليدية (الفرع الأول)، ومعيار التفرقة بين درجات البطلان وفقا لهذه النظرية (الفرع الثاني)، والإنتقادات الموجهة لها (الفرع الثالث).

أما في المطلب الثاني فقد إقتصرت الدراسة فيه على النظريات الحديثة للبطلان، وتضمن أربعة فروع وهي نظرية دروجول (الفرع الأول)، نظرية جابيو (الفرع الثاني)، ونظرية وحدة البطلان (الفرع الثالث)، وفي الأخير موقف المشرع الجزائري (الفرع الرابع).

المطلب الأول

النظرية التقليدية

إختلف الفقه التقليدي، حول مسألة تقسيمات البطلان، حيث ظهر إتجاهين إتجاه يأخذ بالتقسيم الثنائي، وإتجاه ثاني يأخذ بالتقسيم الثلاثي، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرع الأول بعنوان مضمون النظرية التقليدية، ثم معيار التفرقة بين درجات البطلان بمفهوم نظرية التقليدية، ثم الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية.

الفرع الأول

مضمون النظرية التقليدية

تنقسم النظرية التقليدية التي عرفها القانون الروماني، ثم القانون الفرنسي القديم إلى إتجاهين الإتجاه الأول يقسم البطلان إلى نوعين أساسيين، وهو ما يعرف بالتقسيم الثنائي المتمثل في البطلان المطلق والبطلان النسبي أما الإتجاه الثاني فيقسم البطلان إلى ثلاثة مراتب و يضيف إلى البطلان المطلق والبطلان النسبي مرتبة ثالثة وهي الإنعدام.[27]

[27] – بلحاج العربي، **النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري:(المصادر الإرادية العقد و الإرادة المنفردة)** مرجع سابق، ص488.

أولا: التقسيم الثنائي

يقسم أصحاب هذا الإتجاه إلى البطلان إلى نوعين و هما البطلان المطلق و البطلان النسبي و يعرف كل منهما كما يلي :

أ-البطلان المطلق

يعرف البطلان المطلق على أنه جزاء التصرف القانوني الذي لم يستوفي كل أركانه أو تخلف شرط المشروعية فيه كأن يكون المحل أو السبب غير مشروعين، ففي هذه الحالة ينعقد العقد لأنه استكمل أركانه، إلا أنه يكون باطلا بطلانا مطلقا لعدم مشروعية السبب أو المحل[28].

ترد أسباب البطلان المطلق إلى تخلف ركن من أركان التصرف القانوني كعدم توفر الأهلية إنطلاقا بفقدان التمييز أو إنعدام الإرادة أو عدم وجود المحل حقيقة أو حكما بإعتبار أن هذه الأركان جوهرية ولا يمكن تصور وجود تصرف قانوني من الناحية القانونية ما لم تتوفر[29].

ب-البطلان النسبي

البطلان النسبي فمعناه أن التصرف القانوني صحيح، وتترتب عليه آثاره، غير أنه مهدد بالزول إذا طلب أحد طرفيه الذي قرر القانون له حق الإبطال، ويقال في هذه الحالة أن التصرف القانوني قابل لإبطال[30].

وفكرة البطلان النسبي أن القانون يتدخل لحماية أطراف التصرف القانوني وعادة ما يكون الطرف الضعيف الذي يكون في حاجة لهذه الحماية فلا يؤخذ بإرادته التي صدرت منه[31].

---

[28] – فيلالي علي، مرجع سابق، ص332.

[29] – السنهوري أحمد عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، مرجع سابق، ص 542.

[30] – محمد صبري السعدي، **مصادر الإلتزام:(النظرية العامة للالتزامات القانون المدني الجزائري)**، مرجع سابق،ص260.

[31] – السنهوري احمد عبد الرزاق، **نظرية العقد**، الجزء الثاني، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،1997، ص610.

ثانيا: التقسيم الثلاثي

أصحاب هذا الإتجاه يقسمون البطلان إلى ثلاث أنواع ويضيفون إلى النوعين السابقين (البطلان المطلق والبطلان النسبي)، نوع الثالث وهو الإنعدام.

ظهرت فكرة الإنعدام في القرن التاسع عشر في فرنسا بمناسبة عقد زواج، الذي تخلف فيه ركن من أركانه الجوهرية كإتحاد جنس الزوجين، ثم توسعت بعد ذلك لتشمل كافة التصرفات القانونية إلى حد دفع ببعض الفقه القول أن البطلان نوعين هما الانعدام والبطلان النسبي[32].

يكون التصرف القانوني منعدما إذا تخلف ركن من أركانه، كأن يتخلف ركن الشكلية في العقود الشكلية، أو ينعدم المحل أو السبب، فالعقد في مثل هذه الحالات لم يستوف أركانه، الأمر الذي يمنع إنعقاده وفي نفس السياق فإن التصرف القانوني المنعدم حسب هذا التوجه هو الذي لا يجمع العناصر الواقعية التي تستلزمه طبيعته الموضوعية، و بدونها لا يمكن تصور وجودها[33].

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن فكرة الإنعدام تقترب من البطلان المطلق ولكنها تتطابق مع مفهوم مختلف، فإنعدام التصرف القانوني يترتب في كل مرة يتخلف عنصر أساسي من عناصره، وهذا الغياب يكشف أن إرادتي أطراف التصرف القانوني لايمكن أن تلتقي، ونكون أمام هذه الفرضية أمام الغياب التام لركن لرضا، وليس مجرد تعيب له، ومن ذلك مثلا حالة وجود الغلط المانع – كالغلط في طبيعة العقد– الذي يمنع من تلاقي الإرادتين[34].

الفرع الثاني

معيار التفرقة بين درجات البطلان بمفهوم النظرية التقليدية

إن التمييز وفقا لنظرية التقليدية يقوم على طبيعة الشرط المخل به، فهناك شروط لوجود التصرف القانوني والتي تعرف بأركان التصرف القانوني وشروط لصحته، فإذا أخل بركن من أركانه

[32] – تومي هجيرة، بويزري سامية، "**نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري**"، المجلة الكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس ملينة، 2010،ص248.

[33]– فيلالي علي، مرجع سابق، ص320.

[34] – رابحي أحمد، " **مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي– دراسة مقارنة–**" ، المجلة الحقيقية ، العدد37، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2016، ص203.

يكون التصرف باطلا بطلانا مطلقا، وأما إذا أخل بشرط من شروط الصحة يكون التصرف القانوني باطلا بطلانا نسبيا، وقد تم إنتقاد هذا المعيار بإعتبار أنه لا يستند إلى مبررات جدية[35].

ورد إقتراح من بعض الفقهاء من أجل التخلي عن كل هده التصنيفات، ونادى آخرون بمعيار جديد لتصنيف أساسه المصلحة العامة و المصلحة الخاصة وذلك بتقييد شروط المختلفة لتكوين العقد حسب أهميتها، منها ما يتعلق بالأهلية ومنها ما يتعلق بمشروعية السبب والمحل ومنها ما يتعلق بإحترام الشكلية، حيث نجد أن شرط الأهلية يرمي إلى حماية المتعاقد نفسه والتي تعتبر مصلحة خاصة على خلاف شرط مشروعية السبب والمحل الذي يهدف إلى حماية المجتمع والتي تعتبر مصلحة عامة، وما يبرر هذا المعيار أيضا الأحكام التي تدير هذين النوعين من البطلان: فالبطلان المطلق قوامه المصلحة العامة، ومن الطبيعي أن يخول لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، ولا يسمح بإجازته ولا بسقوطه بالتقادم، أما البطلان النسبي فقوامه المصلحة الخاصة، ومادام الأمر يتعلق بمصلحة خاصة، فلصاحبها–وله وحده– أن يتمسك بإبطال التصرف القانوني، وله أن يتخلى عن ذلك بالإجازة والتي تعتبر تنازل عن حق الإبطال، أو يسقط هذا الحق بتقادم إذا لم يتمسك به الطرف المعني –صاحب حق الإبطال– وذلك بمضي المدة الزمنية المنصوص عليها قانونا [36].

في نفس السياق بالنسبة لأصحاب الإتجاه الأول فإن التصرف القانوني الباطل بطلانا مطلاقا غير موجود من الناحية القانونية وعليه فهو والعدم في حد سواء، لتخلف ركن من الأركان الواجبة لإبرامه، ويتم ذلك إذا إنعدم الرضا أو تخلف المحل أو السبب أو كان غير مشروعين أو تخلف ركن الشكلية إذا كنا أمام تصرف قانوني يستوجب فيه القانون شكل معين أما في حالة التصرف القانوني الباطل بطلانا نسبيا فإن هذا الأخير يكون صحيحا و منتجا لكل آثاره إلا أنه معيب و يمكن أن يقضى ببطلانه[37].

[35]– محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 227.

[36] – فيلالي علي، مرجع سابق، ص 334.

[37] – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 227.

الفرع الثالث

الإنتقادات الموجهة لنظرية التقليدية

تعرض هذا الاتجاه الذي ينادي بالتقسيم الثنائي لعدة انتقادات، ولعل أبرزها أن هناك بعض الحالات يكون فيها أحد أركان التصرف القانوني موجودا، لكنه معيب ومع ذلك يكون البطلان مطلقا لا نسبيا مثل عدم مشروعية السبب أو المحل[38].

إن تقسيم البطلان إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي، ليس له أي أساس قانوني لأن هذا التقسيم ظهر في العهد الرماني، لأسباب تاريخية ولا حاجة لإبقاء على هذا التقسيم بعد زوال هذه الظروف، ثم إن معيار التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي غير سليم وصعب، كصعوبة التفرقة بين إنعدام الإرادة وبين كونها مشوبة بعيب من عيوب لأنها مسألة ذاتية تختلف بإختلاف الاشخاص والظروف[39].

لم يسلم أصحاب الإتجاه الذين ينادون، بالتقسيم الثلاثي من النقد، وأهم الإنتقادات التي وجهت لهم أنه هناك من يرمي إلى هدم التمييز بين الإنعدام والبطلان المطلق وجعل الإثنين في مرتبة واحدة وأصحاب هذا الإنتقاد يحاولون تبسيط مراتب البطلان، ويرون أنه لاتوجد فائدة علمية من التمييز بين البطلان والإنعدام وذلك بإعتبار أن التصرف القانوني الباطل بطلانا مطلقا له وجود فعلي دون أن يكون له وجود قانوني، وهذا ما ينطبق تماما على التصرف القانوني المنعدم، وهناك من ينتقدها على أساس أن تقسيم البطلان إلى ثلاثة مراتب، تقسيم ضيق جامد، وعليه أصحاب هذا الإنتقاد على عكس أصحاب الإنتقاد الأول لا يردون تبسيط مراتب البطلان وقصرها على إثنين، بل يردون تعددها وتنوعها دون أن يتقيدوا بالمراتب الثلاث التي تقول بها النظرية التقليدية[40].

ويقال أن في الإنعدام لا ضرورة لصدور الحكم فيه بخلاف البطلان المطلق لكن الصحيح هو أن لا فرق بين الإنعدام والبطلان المطلق من هذه الناحية أيضا فكلاهما في ذاته لا يحتاج إلى حكم

---

[38] – شرياف كاتية، تزكريت صبرينة، مرجع سابق، ص 34.

[39] – رباحي أحمد، مرجع سابق، ص 209.

[40] – السنهوري أحمد عبد الرزاق، **نظرية العقد**، مرجع سابق، ص ص 606-607.

يقرره فهو موجود قبل الحكم إلا أنه قد ينشأ عن وجودهما الفعلي حالة واقعية لا يمكن إزالتها عمليا إلا بموجب حكم[41].

وعليه يتضح أن فكرة الإنعدام لم تلقى تأييدا كبيرا من طرف الفقهاء لأنه في الحقيقة لا فرق بين إنعدام التصرف القانوني وبطلانه بطلانا مطلقا لأن خصائص وآثار التصرف القانوني المنعدم هي نفس خصائص وآثار التصرف القانوني الباطل بطلانا مطلقا ضف إلى أن تمييز البطلان والإنعدام تمييز غير منطقي، لأن البطلان المطلق يعدم التصرف الذي يلحقه أمام القانون ما يستلزم تساويه مع التصرف المنعدم وذلك أنه لا يمكن أن يكون هناك تفاوت في العدم[42].

المطلب الثاني

النظريات الحديثة للبطلان

بعد كل الإنتقادات التي تعرضت لها النظرية التقليدية أدى ذلك إلى ظهور نظريات الحديثة للبطلان، حيث تعتبر تطورا هاما في مجال القانون المدني، وخاصة فيما يتعلق بأحكام العقود التي تعتبر نوع من أنواع التصرفات القانونية، ظهرت هذه النظريات كرد على إتجاهات النظرية التقليدية للبطلان حيث إتجه بعض من الفقهاء إلى تقسيم البطلان إلى نوعين، بطلان نسبي وبطلان مطلق، وإتجاه أخر يضيف إلى النوعي السابقين درجة ثالثة وهي الإنعدام فبالرغم من أنه هناك من يتفق مع التقسيم الثنائي للبطلان إلا أنه ظهر إتجاه ينادي بوحدة البطلان ويرى أنه عبارة عن درجة واحدة ولا فائدة من تعدد درجاته وهذا ما تم التطرق إليه في الفرع الأول وإتجاه آخر ينادي بالتقسيم ألامتناهي للبطلان وتعدد درجات البطلان وهذا ما تم التطرق له من خلال الفرع الثاني وفي الأخير حاولنا الوقوف على موقف المشرع الجزائري حول ذلك.

---

[41] – السنهوري أحمد عبد الرزاق، **نظرية العقد**، مرجع سابق، ص 607

[42] – رباحي محمد، مرجع سابق، ص 210,

الفرع الأول

نظرية وحدة البطلان

يرى رواد هذا الإتجاه أن التصرف القانوني يمر بمرحلتين لا ثلاث لهما، وهي مرحلة الصحة ومرحلة البطلان ولا يوجد ما يعرف بالبطلان النسبي، فحسب رأيهم فإن التصرف القانوني الباطل بطلانا نسبيا يمر بحالتين، إذا أنه يبرم صحيحا وينتج جميع أثاره إلى غاية الكشف عن عيب يعتريه، إلى أن يختار الطرف الذي تقرر البطلان لمصلحته، بين أمرين إما أن يجيز التصرف القانوني ويكون صحيح ويتم تنفذه أو أن يبطل التصرف فتزول أثاره، ومن ثمة فلا حاجة التمييز بين البطلان المطلق و البطلان النسبي[43].

دافع عن هدا الرأي الأستاذ أحمد عبد الرزاق السنهوري بقول:"لاتوجد هناك ثلاث أحوال لعقد مستقلة بعضها عن بعض الأخر: الصحة والبطلان النسبي والبطلان المطلق، بل لا توجد إلا حالتين: الصحة والبطلان المطلق[44].

في نفس السياق نجد أنه قد إعتمد عليها الأستاذ جميل الشرقاوي وبنى أسس عليها وذلك عن طريق نقد التقسيم الثنائي حيث قال " إن البطلان نوع واحد" ومن حجج هذه النظرية أنها تعتبر أن التصرف القانوني ليس هو محل البطلان، لأنه عبارة عن مركب قانوني ولا وجود لما يسمى بمحل التصرف القانوني، أو سببه لأنه لا يمكن تصور الفصل في الإرادة نفسها بين المحل والقصد إلى السبب بإعتبار أن العمل الإرادي لا يتجزأ، وأنه من الأولى أن يعبر عنهما بموضوع التصرف القانوني أو غاية التصرف، ومن المنطق فإن مضمون الإرادة هو السبب وهو ركن التصرف القانوني، ويغني عن المحل لأنه يتضمنه، مع ضرورة نبذ فكرة البطلان النسبي، وترتيب البطلان المطلق على التصرفات التي تكون إرادة أحد أطرفها أو كليهما مشوبة بعيب من عيوبها، لأنه يتخلف شرط من شروط الإرادة لا يمكن تصور وجودها القانوني[45].

تم إنتقاد هذه النظرية على أساس أن كل من البطلان المطلق والبطلان النسبي له نظام خاص ضف إلى أن القول بأن الإرادة هي محل البطلان، وبناء على أن التصرف القانوني لا تمتزج فيه

---

[43]– تومي هجيرة، بويزري سامية، مرجع سابق، ص249.

[44] – فيلالي علي، مرجع سابق، ص 335.

[45] – حبار محمد، مرجع سابق، ص 108.

إرادتين أمر غير منطقي وهو مجرد تصور نظري لا يخدم الأغراض العلمية، ودخول المحل تحت السبب، ليجعل السبب مغني عن المحل قول غير سليم، والوقع العملي يثبت أن هناك حالات يكون فيها محل العقد مشروعا وسبب غير المشروع، وقد يحدث العكس، ويؤكد ذلك الأستاذ أحمد عبد الرزاق السنهوري بقوله:" **أن رد أنواع البطلان كلها إلى البطلان المطلق إذا كان يرثي المنطق القانوني، فهو لا ييسر الصياغة الفنية لنظرية البطلان وما توجهه من حالات متغايرة تقضي شيئا من التنوع**[46].

الفرع الثاني

التقسيم اللامتناهي للبطلان

يرى أصحاب هذه النظرية أنه لا يمكن ومن المستحيل إخضاع البطلان إلى تقسيم جامد، بل لا بد أن يكون له إطار مرن، وعليه لا يجب أن تتعدد مراتب البطلان وتظهر بالغرض الذي توخاه القانون في كل منها، ظف إلى أنه لو اقتصر البطلان على خصائص البطلان المطلق والبطلان النسبي لتعذر فهم حالات البطلان التي لا تتوفر الخصائص انقسم رواد هذه النظرية إلى ثلاث اتجاهات وهي كالآتي:

أولا: نظرية دروجول

في نظر دروجول مراتب البطلان لا يجب قصرها على إثنين، بل يجب توزيعها دون التقييد بالمراتب الثلاث التي تقوم بها النظرية التقليدية [47].

يرى دروجول أن الإعتداد بآثار العقد في فائدة عملية إذ البطلان ينصب عليه وحده بخلاف ما لو طعن في التصرف القانوني نفسه وأبطل فإن ذلك البطلان سيؤدي إلى زواله وزوال كل آثاره القانونية، ويضيف في نفس السياق أن تحديد نوع البطلان يتوقف على الهدف المبتغى من طرف المشرع والمصالح التي استهدف حمايتها، وإذا سكت المشرع على مخالفة ما وجب البحث عن الهدف الذي أراد المشرع تحقيقه من وراء وضعه للقاعدة القانونية، والتأكد من هذا الهدف يحتاج اللجوء إلى القضاء في كل حالة يكون النزاع فيها متعلق بالبطلان[48].

---

[46] – السنهوري أحمد عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 617–618.

[47] – السنهوري أحمد عبد الرزاق، **نظرية العقد**، مرجع سابق، ص 605.

[48] – رباحي محمد، مرجع سابق، ص 212.

تم انتقاد آراء الأستاذ دروجول على أساس أنها تتسم بالمرونة وتهدم النظرية التقليدية القائلة بتقسيم التصرف القانوني الباطل إلى ثلاث مراتب، و تفسر استعصاء بعض مسائل البطلان على الخضوع للقواعد التقليدية إلا أنها لا تبقى لأن تكون نظرية جديدة في البطلان لأنها لم تأتي بأي جديد يذكر إلا أنها أشارت إلى ضرورة البحث عن غاية القاعدة القانونية، وتحديد أحكام البطلان على ضوء تلك الغاية[49].

ثانيا: نظرية جابيو

يعتبر جابيو البطلان هو جزاء الذي يلحق آثار التصرف، وليس وصفا يلحق التصرف ذاته، لأن الآثار أحق وجودا من التصرف القانوني فإن ذلك البطلان نفسه مادامت هي الغاية من إنشائه، ويرى أن وصف البطلان بالبطلان، ليس المقصود منه الجزاء التلقائي، بل يستلزم مهاجمة التصرف، وإثارة العيوب التي شابته، أي نقد التصرف للتواصل إلى بطلانه، وقد رأى جابيو ضرورة الربط بين حق النقد والمصلحة، التي قد تكون على شكل حصول الشخص على استرداد برفع دعوى الاستحقاق اذا إمتنع الطرف الأخر عن رد الشيء الذي تسلمه بشكل ودي تقيدا للتصرف محل النقد، أو الحصول على دليل قضائي لإثبات العيب المسبب للبطلان، أو لتحديد من يقرر له حق الخيار بين البطلان والصحة، أخيرا قد يراد بإعمال "حق النقد" تجنب سبب من أسباب السقوط، ففي كل حالة من هذه الحالات فإنه يرد به تحقيق أغراض عملية وليس الوقوف عند حد تقرير البطلان، ويصف جابيو قائلا: "إن البطلان لابد لأن يتلاءم مع شئين، أولهما يتمثل في طبيعة القاعدة التي تم خرقها، وثانيهما الهدف الذي أريد تحقيقه من وراء وضعها، قياسا على سائر الجزاءات[50].

حيث يرى جابيو أن حق النقد يجب أن يراعي تطبيقه مجال الأعمال تجنبا لتعارض الذي يقع مع مصالح الأخرين، والذي ينادي بضرورة إخضاع البطلان لتقسمات محددة، مستندا على فكرة حماية المصالح والهدف الذي إبتغها المشرع بعكس الفقيه دروجول، الذي لم يقم بتحديد درجات البطلان، فحق النقد المقرر لحماية المصلحة الخاصة يشمل خمس حالات وهي حالة البطلان الشخصي المحض الذي لايستطيع أن يتمسك به غير الشخص المراد حمايته، حالة البطلان المقرر لحماية شخص معين دون أن تكون الحماية ذات طابع شخصي محض ويتحدد هذا البطلان بمجال

[49] – رباحي محمد، مرجع سابق، ص ص 212-213.

[50]– حبار محمد، مرجع سابق، ص 102-103.

عيوب الإرادة، حالة البطلان النسبي، حالة بطلان المقرر لحماية المصلحة الخاصة والذي يمكن التمسك به من طرف عدة أشخاص، وحالة البطلان النسبي المعمم، وهي الحالة التي يتقاعص فيها أصحاب الحق في البطلان من إستعمال حق النقد[51].

رغم كل ما أتت به نظرية جابيو من جديد، إلا أنها لم تتمكن من تحديد معالم درجات البطلان تحديدا دقيقا يبعث الإطمئنان لدى فقهاء القانون، كما يرى بعض الفقهاء أن هذه النظرية عديمة الفائدة من الناحية العملية لكثرة تقسيماتها الفرعية، خصوصا أن هذه التقسيمات غير مؤصلة مما يجعلها تصعب عمل القضاء[52].

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى ما ورد في القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع تجنب الخوض في هذه التفرقة، حيث أنه إكتفى فقط بالنص على البطلان المطلق أو ما يعرف بالبطلان من خلال نص المادة 102 ق م، وكذا نص على البطلان النسبي أو ما يعرف القابلية لإبطال، وذلك من خلال نصوص المواد 100، 101، و103 و المادة 105 من ق.م.[53]

كما أن إجتهاد المحكمة العليا إستقر على هذا الإتجاه بصفة عامة على عدم التمييز بين العقد الباطل والعقد المنعدم، لأن كليهما لا ينتج أي آثار قانونية، وهذا ما أكدت عليه من خلال القرار الصادر بتاريخ 2007/11/21 عن الغرفة المدنية تحت ملف رقم 391371 مجلة المحكمة العليا العدد 02[54].

كما أنه بإستقراء نص المادة 101 من ق.م يتضح أن أسباب وحالات قابلية العقد – أو ما يعرف بالتصرف القانوني– للإبطال هي نقص الأهلية، عيوب الرضا و في حقيقة الامر أن ما ورد في هذه المادة ما هو إلا تذكير للمواد 80، 81، 86، 88 و 90 من ق.م التي

---

[51] –رباحي محمد، مرجع سابق، ص 214.

[52] – المرجع نفسه، ص215 .

[53] – العربي بلحاج، **نظرية العامة للإلتزمات:(المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة)**، مرجع سابق، ص490.

[54] – المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 391371 مؤرخ في 2007/11/21 ، مجلة المحكمة العليا، عدد 02 ، 2008 ، ص 167.

تقضي بقابلية العقد للإبطال في حالة نقص الأهلية، والغلط والتدليس أو في حالة الإكراه و الإستغلال[55].

من خلال كل هذا يتضح أن المشرع الجزائري إعتمد في تقسيم البطلان على التقسيم الثنائي للبطلان وعليه فإن البطلان في نظر المشرع الجزائري هو نوعان وهما البطلان المطلق والبطلان النسبي.

[55] – فيلالي علي، مرجع سابق، ص 336.

خلاصة الفصل الأول

يعرف البطلان على أنه الجزاء القانوني الذي يترتب على عدم استجماع التصرف القانوني لكل أركانه أو تخلف شرط من شروط صحة هذه الأركان، والهدف منه هو زوال التصرف القانوني المعيب، وعليه فإنه يمكن أن يخطلط نظام البطلان ببعض الأنظمة التي لها نفس الهدف كعدم النفاد، حيث أن هذا الأخير يتعلف بأثر الإلتزام في حق الغير وهو عدم جواز الإحتجاج بالتصرف القانوني، ولو كان صحيحا في مواجهة الغير، ويختلف عنه البطلان في كون أن التصرف القانوني الباطل يكون منعدم الوجود بالنسبة لأطرافه وبالنسبة للغير على خلاف عدم النفاذ فهو يجعل من التصرف القانوني موجود بالنسبة لأطرافه ومعدوم بالنسبة للغير.

كما يمكن أن يحدث خلط بين البطلان والفسخ ولكن الفرق الجوهري بينهما يكمن في كون البطلان يرد على التصرف قانوني معيب أي غير صحيح، أما الفسخ يكون في تصرف قانوني صحيح ولكن تخلف أحد أطرافه عن القيام بإلزامه إما تقاعسا منه أو أن الإلزام أصبح مرهقا بالنسبة له أو مستحيلا .

أما الإنحلال يختلف عن البطلان كون أنه يكون نشأ صحيحا كاملا و منتج لكافة آثاره القانونية، إلا أنه ينحل بإرادة أطرافه أي بإتفاق منهم بعبارة اخرى تتجه إرادة اطراف التصرف القانوني إلى إنهائه.

إختلف الفقهاء في تقسيم البطلان حيث أنه هناك من يقسم البطلان إلى ثلاث أنواع وهي البطلان المطلق والبطلان النسبي والإنعدام، وهناك من يتجه نحو تقسيمه إلى نوعين وهما البطلان المطلق والنسبي كما أنه هناك من ينادي بوحدة البطلان أي البطلان درجة واحدة كما أنه هناك من ينادي بالتقسيم ألامتناهي للبطلان أما المشرع الجزائري فكان موقفه واضح من خلال النصوص القانونية المنظمة للبطلان فهو يقسمه إلى نوعين، البطلان المطلق والبطلان النسبي.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للبطلان

كما رأينا في الفصل الأول قسم المشرع الجزائري البطلان إلى نوعين، وهما كل من البطلان المطلق والبطلان النسبي، أو ما إصطلح عليه المشرع بالبطلان و القابلية للإبطال.

حيث إعتبر البطلان من النظام العام، ولا يحتاج إلى حكم يقرره و كما يمكن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، على غرار البطلان النسبي الذي لا يتم تقريره إلا عن طريق حكم قضائي وعليه تناولنا في هذا الفصل من خلال المبحث الأول تقرير البطلان، الذي تضمن بدوره إجراءات تقرير البطلان وحالاته، في المطلب الأول أين تم التطرق إلى دور القاضي في دعوى البطلان والإبطال ومن له الحق في التمسك بها، ومن ثم حالات البطلان كل من البطلان المطلق والبطلان النسبي.

في حالة ما إذا تم تقرير البطلان فمن المنطق القانوني وجود آثار تتبع تقرير هذا الأخير وعليه تم تخصيص المبحث الثاني لآثار البطلان أين إنصبت فيه الدراسة على كل من الآثار الأصلية للبطلان، وذلك في المطلب الأول الذي تضمن الآثار الأصلية للبطلان، بالنسبة لأطراف التصرف القانوني (الفرع الأول)، وبالنسبة للغير (الفرع الثاني)، أما المطلب الثاني فتناول الآثار العرضية للبطلان انصبت الدراسة فيه على نظرية تحويل التصرف القانوني (الفرع الأول)، ونظرية إنقاص التصرف القانوني(الفرع الثاني).

المبحث الأول

تقرير البطلان

إتضح لنا أن البطلان المطلق هو الجزاء المقرر لتخلف ركن من أركان التصرف القانوني ويهدف إلى حماية المصلحة العامة، أما البطلان النسبي فهو جزاء لتخلف شرط من شروط صحة هذه الأركان، ويهدف إلى حماية المصلحة الخاصة لأطراف التصرف القانوني، ومن خلال كل هذا يظهر أن البطلان المطلق يختلف إختلافا واضحا عن البطلان النسبي في تقريره، فالبطلان المطلق لايحتاج لتدخل القاضي لتقريره ولحكم قضائي على خلاف البطلان النسبي الذي لايمكن تقريره وإثباته إلا من خلال اللجوء إلى القضاء، وهذا ما تم تبيانه من خلال المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى سقوط حق التمسك في البطلان إما عن طريق الإجازة أو عن طريق التقادم.

المطلب الأول

إجراءات تقرير البطلان و حالاته

إن البطلان المطلق ليس في حاجة إلى حكم يقرره، ومع ذلك فإنه إذا رفع إلى القضاء يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليه الدعوى، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، أما البطلان النسبي فهو لا يتقرر إلا بالتقاضي أو بالتراضي[56].

وعليه تم الوقوف على دور القاضي في كل من دعوى البطلان والإبطال في الفرع الاول، أما في الفرع الثاني تم التطرق إلى حق التمسك بدعوى البطلان، وباعتبار أن كل من البطلان المطلق والبطلان النسبي له خصائص مختلفة، فإنه من الضروري أن تختلف حالات البطلان المطلق عن حالات البطلان النسبي، و الحالات الخاصة لكل منهما، وهذا ما تم التطرق إليه في الفرع الثالث.

[56] – بلحاج العربي، **مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري وفقا آخر التعديل ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا :(المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة)**، الجزء الأول، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2016/2015، ص616.

الفرع الأول

دور القاضي في دعوى البطلان و الإبطال

كما أشرنا سابقا فإن البطلان المطلق لا يحتاج إلى حكم يقرره فهو يجعل التصرف القانوني منعدم من الأساس، على خلاف البطلان النسبي الذي لا يمكن تقريره إلا عن طريق اللجوء إلى القضاء.

قد يحدث أن يكون التصرف القانوني باطلا، ولكن يدعي أحد أطرافه صحته ويطالب بتنفيذه، كما قد يحدث العكس وفي حالة إثارة هذا النوع من النزاع يكون تدخل القاضي أمر حتمي.

أولا: دعوى البطلان والإبطال

يتقرر البطلان عن طريق الدعوى الرئيسية التي يرفعها المدعي أمام المحكمة، وذلك بمقتضى المادة03 من ق.إ.م.إ، والتي نصت على أنه" **يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء لحصول على ذلك الحق وحمايته...**" وفي نفس السياق نصت المادة 14 من نفس القانون على أنه" **ترفع الدعوى إلى المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله، أو محاميه...**"[57].

تجدر الإشارة إلى أن دور القاضي في البطلان المطلق كاشف له، بإعتبار أن البطلان موجود منذ البداية على خلاف دوره بالبطلان النسبي الذي يعتبر مقرر له.

ثانيا: الدفع بالبطلان أو الإبطال

قد لايبادر أحد أطراف التصرف القانوني بالطعن في صحته ظنا منه أن الطرف الأخر لا ينازع في بطلان أو إبطال التصرف القانوني، لكن إذا اتضح أنه يدعي صحة التصرف القانوني ويطالب قضائيا بتنفيذه، فيكون للطرف المدعى عليه أن يدفع ببطلان أو إبطال التصرف القانوني وفي حالة ما إذا تبين للقاضي أن التصرف القانوني باطلا أو قابل للإبطال فأنه سيقضي بذلك[58].

---

[57] – القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[58] – فيلالي علي، مرجع سابق، ص 339.

الفرع الثاني

صاحب الحق في التمسك بالبطلان

من خلال ما سبق بينا أن البطلان المطلق يهدف إلى حماية المصلحة العامة، والبطلان النسبي يهدف إلى حماية المصلحة الخاصة، خاصة مصلحة أطراف التصرف القانوني، وعليه تم التطرق في هذا الفرع لصاحب الحق في التمسك بالبطلان المطلق و من له الحق في التمسك بالبطلان النسبي.

أولا: صاحب الحق في التمسك بالبطلان المطلق لتصرف القانوني

نصت المادة 102 من ق.م على أنه "**إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة**"[59].

يتضح من خلال نص المادة 102 ق.م المذكورة سابقا أن دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في التمسك به واسعة حيث يجوز لأطراف التصرف القانوني أن يتمسكوا ببطلانه، دون التفرقة بين الطرف الذي كان سببا في بطلانه عن الطرف الآخر، وينتقل حق التمسك بالبطلان إلى ورثة أطراف التصرف القانوني و لكل من له مصلحة في ذلك[60].

في نفس السياق أقرت المادة 102 ق.م أنه يجوز للقاضي أن يثير البطلان من تلقاء نفسه و ذلك بعبارة "... **للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها** ..."[61].

وكذلك للنيابة العامة التمسك بالبطلان المطلق في الحدود المقررة لها قانونا[62].

ثانيا: صاحب الحق في التمسك بالبطلان النسبي

لا يكون حق التمسك بالبطلان النسبي إلا للطرف الذي قرره القانون لمصلحته، فإذا كان أحد أطراف التصرف القانوني ناقص الأهلية أو شاب إرادته عيب من عيوب الرضا، فله الحق في طلب

---

[59] – الأمر رقم 58/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

[60] – لحلو خيار غنيمة، **نظرية العقد:(نظرية العقد في القانون الجزائري)**، ط 02، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص ص 164-165.

[61] – الأمر رقم 58/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

[62] – محمداتني راوية، هباش رانية، مرجع سابق، ص 19.

الإبطال على خلاف الطرف الأخر كامل الأهلية، والذي سلمت إرادته فهو لا يتمتع بهذا الحق وهذا ما أكدت عليه المادة 99 من ق.م [63].

ويجوز أن يثيره الخلف العام لطرف الذي تقرر لمصلحته البطلان النسبي أو للخلف الخاص، كذلك ينتقل لدائنيه عن طري

ق دعوى غير مباشرة، ويجب التمسك بالبطلان خلال سنة واحدة من تاريخ إبرام التصرف القانوني متى تعلق الأمر بعيب الإستغلال وخلال 10 سنوات من تاريخ إكتشاف الغلط أو التدليس أو من تاريخ إكتشاف الإكراه[64].

الفرع الثالث

حالات البطلان

نتعرض في هذا الفرع إلى كل من حالات البطلان المطلق، وكذلك الحالات البطلان النسبي، والحالات التي أقرها المشرع لإعتبارات خاصة.

أولا: حالات البطلان المطلق

يمكن تلخيص حالات البطلان المطلق في النقاط التالية:

أ-انعدام ركن الرضا

فإذا تخلف ركن الرضا، كان الجزاء هو البطلان المطلق ينعدم الرضا في حالة انعدام الإرادة[65].

ينعدم ركن الرضا إما لعدم تطابق الإرادتين، ذلك أنه يلزم لقيام التصرف القانوني وفق للمادة 59 من ق.م أن يصدر من شخص ما تعبير عن الإرادة، وتسمى الإيجاب ويشترط فيه أن يكون

---

[63] – محمد صبري السعدي، **مصادر الإلتزام:(النظرية العامة للإلتزامات القانون المدني الجزائري)**، مرجع سابق، ص270.

[64] – دربال عبد الرزاق، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام:(مصادر الإلتزام)**، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 49.

[65] – فاضلي إدريس، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام: (العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق التعويض، الإثراء بلا سبب، القانون)**، ديوان المطبوعات الجامعية، د. م. ن، 2009، ص 118.

صحيحا، باتا وجازما، ومقابل هذه الإرادة، يجب أن يصدر تعبير يقابله عن إرادة شخص آخر وهو القبول والذي يجب أن يكون مطابق للإيجاب[66].

كما أنه تنعدم الإرادة لدى الشخص الذي يكون فاقد الوعي لمرض، أو لغيبوبة عقلية، أو كان خاضعا لتنويم مغناطسي، وقد تتحقق الإرادة لدى شخص، ولكن القانون لا يعتد إلا بإرادة الشخص المميز[67].

وهذا ما أكدت عليه المواد 40، 78، 79، و80 من القانون المدني لا يعتد إلا بإرادة الشخص المميز[68].

وعليه فلا يمكن تصور إبرام تصرف قانوني مع فاقد التمييز كالصغير غير المميز والمجنون والمعتوه وكذا حالات إنعدام الإرادة أو عدم جديتها وإلا كان التصرف القانوني باطلا بطلانا مطلقا[69].

ب-انعدام ركن المحل

ينعدم محل التصرف القانوني، اذا كان محل الإلتزام غير معين أو مستحيلا أو كان خارج دائرة التعامل أو غير مشروع[70].

برجوع إلى نص المواد 92 إلى 95 يمكن إستخلاص شروط الواجب توفرها في المحل وهي أن يكون محقق وغير مستحيلا وغير مخالف لنظام العام و الآداب العامة ومعينا، أو قابلا لتعين وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط، كان التصرف القانوني باطلا وهذا ما أكدت عليه نص المادة 93 من ق. م والاتي نصها "**إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته، أو مخالف لنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلنا مطلقا**"[71].

---

[66] – الأمر رقم 58/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

[67] – طالبي وليد، مرجع سابق، ص 07.

[68] – الأمر رقم 58/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

[69] – دربال عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص 49.

[70] –محمداتني راوية، هباش رانية، مرجع سابق، ص12.

[71] – الأمر 58/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

ج-انعدام ركن السبب

بالرجوع إلى نص المادة 97 من القانون المدني، والآتي نصها " **إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف لنظام العام و الآداب العامة كان العقد باطلا**"[72].

ويقصد بالسبب الغرض المباشر الذي يقصد إليه المتعاقد من التزامه وهو يتضمن الإجابة على سؤال مضمونه لماذا التزم المدين[73].

د-اغفال ركن الشكلية

هناك بعض التصرفات القانونية إشترط المشرع فيها شكل معين تحت طائلة البطلان[74].

ومن ذلك نصت المادة 883 من ق. م بالنسبة لرهن الرسمي، إذ أنه لا ينعقد إلا بعقد رسمي وكذلك إذا اتفق أطرافه على شكل خاص لإبرامه لم يستوجبه القانون، فإنه لا ينتج أي أثر قانوني إلا اذا تم ابر امه في الشكل المتفق عليه[75].

إذا أمعنا النظر في هذه الحالات نجد أن بعض أسباب البطلان المطلق ترجع إلى إعتبارات فنية يقتضيها إبرام التصرف القانوني، والبعض الآخر يهدف إلى حماية المجتمع من مخالفة النظام العام والآداب العامة، كما في حالة عدم مشروعية المحل والسبب.

ثانيا: حالات البطلان النسبي

يكون التصرف قابل للإبطال في حالتين، وهي حالة عيوب الرضا أو حالة نقص الأهلية .

ا- حالة عيوب الرضا

إذا شاب أرادة أحد أطراف التصرف القانوني عيب من عيوب الرضا، التي نص عليها القانون عيب من عيوب الرضا التي نص عليها القانون المدني، والمتمثلة في الغلط، التدليس الإكراه،

---

[72] -الأمر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[73] – طالبي وليد، مرجع سابق، ص08.

[74] – محمد صبري السعدي، **مصادر الالتزام:(النظرية العامة للالتزامات القانون المدني الجزائري)**، مرجع سابق، ص263.

[75] – الأمر رقم 58/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

والاستغلال[76].

1- الغلط

يمكن تعريف الغلط، على أنه وهم يقوم في ذهن الفرد، يجعله يعتقد الأشياء على غير حقيقتها، فهو تصور خاطئ للأمور والأشياء، حيث يتبين للشخص غير ذلك فتدفع به إلى إبرام التصرف القانوني[77].

ونصت المادة 81 من ق.م على أنه " **يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله**"، وأضافت المادة 82 من ق.م في نفس السياق أنه يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد من إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، وعليه نستنتج أن المعيار في هذه الحالة معيار شخصي[78].

2 – التدليس

التدليس هو إستعمال طرق احتيالية يؤدي إلى إيهام المتعاقد بأمر مخالف للحقيقة ودفعة إلى إبرام العقد بناء على ذلك الوهم[79].

لقد أكدت المادة 86 من ق. م على ذلك، والآتي نصها كما يلي " **يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد**[80]".

3- الإكراه

الإكراه هو ضغط يولد في نفس المتعاقد رهبة تدفعه لإبرام العقد وهذا ما جاء في نص المادة 88 فقرة 1 من ق. م على أنه "**يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة**

---

[76] – محمد صبري السعدي، **مصادر الالتزام :(النظرية العامة للالتزامات القانون المدني الجزائري)**، مرجع سابق، ص 264.

[77] –فيلالي علي، مرجع سابق، ص174.

[78] –الأمر رقم 58/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

[79] – طالبي وليد، مرجع سابق، ص16.

[80] –الأمر رقم 58/75 **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون حق [81].

4- الإستغلال

الإستغلال هو انتهاز المتعاقد لحالة الطيش البين، والهوى الجامح الذي يعتري المتعاقد معه لحمله على إبرام عقد يتحمل بمقتضاه، إلتزامات لا تتعادل تماما مع العوض المقابل، أو من غير العوض[82].

ب- حالة نقص الأهلية

أجاز القانون لناقص الأهلية طلب إبطال العقد، وناقص الأهلية هو الصبي المميز والمنصوص عليه في المادة 42 ق. م فقرة 02 " **يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة** ".

كما أضافت المادة 43 من ق. م أن كل من سفيها أو ذا غفلة فإنه يعتبر ناقص الأهلية[83].

الأهلية في نظر المشرع الجزائري ليست ركن في الإلتزام، وإنما هي شرط لصحة التراضي سلامة الإرادة من العيوب التي تشوبها وعليه فإنها تؤدي إمكانية إبطال التصرف القانوني[84].

ثالثا: حالات خاصة للبطلان

أورد المشرع الجزائري في القانون المدني في نصوص متفرقة حالات خاصة للبطلان ويمكن تلخيصها فيما يلي:

يكون التصرف القانوني باطل اذا انطوى على غش، والمقصود بالغش في هذه الحالة، هو إستعمال التصرف القانوني، كوسيلة للإضرار بحقوق الغير، رغم أنه لم يرد بها نص ذلك، أن هناك قاعدة تأخذ بها المحاكم مضمونها، أن الغش يبطل التصرف القانوني الذي يبني عليه[85].

---

[81] – الأمر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[82] – مولاي محمد لمين، " **بطلان العقد ضمن أحكام القانون**"، مجلة القانون والعلوم السياسية ، مجلد 01، العدد 01، معهد العلوم و الحقوق السياسية المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2024، ص56.

[83] – الأمر رقم 58/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

[84] – طالبي وليد، مرجع سابق، ص13.

[85] – بلحاج العربي، **نظرية العقد في القانون المدني الجزائري**، مرجع سابق، ص331.

وكذلك نصت المادة 402 ق.م على أنه "**لا يجوز للقضاة ولا للمدافعين القضائيين ولا للمحامين ولا للموثقين ولا لكتاب الضبط أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلا**"، كذلك نصت المادة 403 ق.م على أنه "**لا يجوز للمحامين ولا للمدافعين القضائيين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها سواء كان التعامل بأسمائهم أو بأسماء مستعارة إذا كانوا هم الذين تولوا الدفاع عنها وإلا كانت المعاملة باطلة**"، كما تضيف المادة 92 فقرة الثانية من القانون المدني على أنه "**غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون**"[86].

والجزاء المقرر في هذه الحالة هو البطلان المطلق وكذلك أورد المشرع الجزائري حالات خاصة النسبي، ومن بينها حالة البيع النائب لنفسه المنصوص عليها في نص المادة 410 من ق.م وكذلك المادة 411 التي نصت على أنه لا يجوز لسماسرة، ولا الخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم ببيعها أو تقدير قمتها سواء بأنفسه أو باسم المستعار، وهنا البطلان النسبي، ومن حالات البطلان النسبي أيضا، بيع مالك الغير[87] المنصوص عليها في المادة 397 ق.م.

المطلب الثاني

سقوط حق التمسك في البطلان

إن حق التمسك في البطلان لا يعتبر حق مؤبد، إذا أنه قابل لزوال وهذا ما يمكن استشفافه من خلال نص المادة 100 من ق.م والتي نصت صراحة " **يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير**" كذلك في المادة 101 من نفس القانون نصت على ما يلي "**يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات** "[88].

---

[86] – الأمر رقم 85/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

[87] – محمد صبري السعدي، **مصادر الإلتزام : (النظرية العامة للإلتزامات القانون المدني الجزائري)**، مرجع سابق، ص 265.

[88] – الأمر رقم 58/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

وعليه من خلال هاتين المادتين يتضح لنا ان حق التمسك بالبطلان يزول إما عن طريق الإجازة وهدا ما تم دراسته في الفرع الأول، أو عن طريق التقادم التي تطرقنا له في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإجازة

متفق عليه هو أن التصرف القانوني الباطل بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة و أقرته المادة 102 من ق.م صراحة بعبارة " ... **ولا يزول البطلان بالإجازة.**" أما التصرف القانوني القابل للإبطال فيقبل الإجازة وتعتبر بمثابة تصحيح له.

أولا: تعريف الإجازة

تعرف الإجازة على أنها عمل قانوني يتم بالإرادة المنفردة، تصدر من جانب من تقرر البطلان لمصلحته[89].

تجدر الإشارة إلى أن الإجازة تختلف عن الإقرار، وذلك بإعتبار أن الإقرار يصدر من شخص أجنبي عن التصرف القانوني، يضيف أثر التصرف القانوني إليه، مثال ذلك إقرار المالك لعقد البيع في حالة بيع ملك الغير[90] .

بصيغة أخرى الإقرار تصرف من جانب واحد كالإجازة ويرد على تصرف قانوني صحيح ويقصد به صاحبه إضافة آثار التصرف القانوني إلى نفسه أي يجعله ساري في حقه رغم أنه لم يكن طرفا فيه[91].

ثانيا: شروط الإجازة

من أجل أن تكون الإجازة منتجة للآثار لا بد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

---

[89] – محمد صبري السعدي، **مصادر الإلتزام:(النظرية العامة للإلتزامات القانون المدني الجزائري)**، مرجع سابق، ص 271.

[90] – مولاي محمد لمين، مرجع سابق، ص62.

[91] – محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص 240.

من حيث الموضوع لابد أن يكون التصرف القانوني قابلا للإبطال وليس باطلا كما ينبغي أن يكون المجيز على علم بالعيب، وتتجه إرادته نحو تأييد التصرف القانوني و تثبيته، وأنه تنازل عن حقه في التمسك بإبطال التصرف القانوني، ولكي تكون الإجازة صحيحة، لابد أن يكون العيب قد زال و إلا استمر نفس العيب في الإجازة نفسها[92] .

من حيث الشكل قد تكون الإجازة صريحة أو ضمنية، تظهر الإجازة الصريحة في شكل شفوي أو كتابي وإثباتها يخضع للقواعد العامة الخاصة بالإثبات الأعمال القانونية[93].

أما الإجازة الضمنية فهي تستفاد من الوقائع التي تدل عليها دلالة قاطعة فالعمل الذي يصدر من جانب صاحب الحق في إبطال التصرف القانوني، ويتضح منه اتجاهه إلى التنازل عن حقه في الإبطال، وتكون إجازة ضمنية على أن تتوفر شروط الإجازة، ويقع الإثبات على الطرف الآخر غير المجيز ويمكن إثباتها بكافة الطرق ولو بالبينة أو بالقرائن وذلك لأنها غير صادرة منه[94] .

ثالثا: آثار الإجازة

من بين آثار الإجازة أنها تصحح التصرف القانوني المهدد بالإبطال بأثر رجعي فيعتبر كأنه لم يكن مشوبا بعيب منذ تاريخ إبرامه، تجدر الإشارة إلى حالة تعدد أطراف التصرف القانوني الذين لهم الحق في التمسك بإبطال التصرف القانوني فإذا أجازه أحدهم دون الآخرين، لا تسري الإجازة في مواجهة الأطراف الذين لم يجيزوه، و يبقى حق التمسك بالإبطال قائم بالنسبة لهم[95].

أكدت المادة 100 من ق.م في الفقرة 02 على حماية الغير ويقصد بالغير في هذه الحالة الشخص الذي كسب حقا بين تاريخ إبرام التصرف القانوني الشوب بعيب والوقت الذي تمت الإجازة والإشكال الذي يثور في هذه الحالة هو الأثر الرجعي للإجازة هل تغير من وضعية الغير أو أنها تمس بحقوقه ؟ في هذه الحالة تجدر الإشارة إلى أن الإجازة من الأساس تكون في تصرف قانوني

---

[92] – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني:(النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام العقد والإرادة المنفردة)**، مرجع سابق، ص 250.

[93] – PIERRE DUPONT: droit civil, les obligations, p 31.

[94] – خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري:(مصادر الإلتزام)**، الجزء الأول، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص 87.

[95] – لحلو خيار غنيمة، مرجع سابق، ص175.

يفترض أنه صحيح رغم أنه معيب وبالتالي فإن الإجازة تزيل خطر زوال هذا التصرف وعليه نجد أن الأثر الرجعي للإجازة لا يضر بمصلحة الغير[96].

الفرع الثاني

التقادم

أجمع الفقه على أن التصرف القانوني الباطل لا وجود له ولا ينتج أي أثر قانوني، ولا يمكن أن يصححه التقادم، غير أنه إذا كان هذا الرأي مؤسسا من ناحية فلسفية، فلا يوجد له أي مبرر من ناحية القانونية[97].

وعليه تناولنا في هذا الفرع تعريف التقادم، ثم التقادم في كل من التصرف القانوني الباطل بطلانا مطلقا والباطل بطلانا نسبيا، ثم آثار التقادم.

أولا: تعريف التقادم

يمكن تعريف التقادم على أنه صورة من صور انقضاء الإلتزام بالنسبة لمدين، وهو صورة من صور سقوط الحق بالنسبة لدائن، ويتحقق التقادم عند امتناع الدائن من مطالبة المدين بالوفاء خلال المدة الزمنية المحددة قانونا لذلك مع مراعاة الشروط القانونية[98].

ثانيا: تقادم في البطلان المطلق والبطلان النسبي

بالرجوع إلى نصوص المواد 101، 102، والمادة 90 من قانون المدني يتضح أنه يجب التمييز بين البطلان النسبي والبطلان المطلق من حيث التقادم، وعليه نبدأ بدعوى البطلان المطلق ثم دعوى البطلان النسبي[99].

---

[96] – لحلو خيار غنيمة، مرجع سابق، ص 175.

[97] – المرجع نفسه، ص 165.

[98] – فيلالي علي، مرجع سابق، ص 349.

[99] – الأمر رقم 58/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

أ- دعوى بطلان المطلق

أكدت المادة 102 من ق.م أن دعوى البطلان تسقط إذا مضى على إبرام العقد 15 سنة، غير أن الدفع ببطلانه لا يسقط أبد، والتقادم لا يصحح التصرف القانوني الباطل، فالتقادم الدعوى لا يعني أن التصرف القانوني انقلب صحيحا، أما إذا كان التصرف القانوني لم ينفذ وطالب أحد أطرافه بالتنفيذ وكان قد مضى على إبرام التصرف القانوني 15 سنة أو أكثر، فيكون لمدعى عليه التمسك بالبطلان لدفع في الدعوى، لأن الدفوع لا تسقط بمرور الزمن طبقا لمبدأ "**أبدية الدفوع**"[100].

ب- دعوى البطلان النسبي

من خلال المادة 101 من ق.م يتضح أن الحق في إبطال التصرف القانوني يسقط خلال 5 سنوات مالم يتمسك بيه صاحبه، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هدا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو التدليس أو الإكراه إذا انقضت 10 سنوات من وقت 10 سنوات من وقت تمام التصرف القانوني[101].

أما فيما يتعلق بالإستغلال فمدة السقوط هي سنة واحدة فقط من يوم إبرام التصرف القانوني وهذا ما جاءات به المادة 90 من ق.م[102].

ثالثا: آثار التقدم

يترتب على تقادم حق الإبطال سقوطه، حيث لا يمكن الطعن في التصرف القانوني بإبطال فيبقى صحيحا وملزما لطرف الذي وقع في الغلط، أو المدلس عليه، أو المكره وكذلك ناقص الأهلية[103].

---

[100] – محمد صبري السعدي، **النظرية العامة لالتزامات القانون المدني الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 276-277.

[101] – لحلو خيار غنيمة، مرجع سابق، ص 167.

[102] – الأمر رقم 58/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

[103] – فيلالي علي، مرجع سابق، ص 351.

يتضح من خلال المادة 100 من ق.م أن التقادم يلحق حق الإبطال وليس دعوى الإبطال وعليه يترتب على تقادم الحق عدم جواز المطالبة به وكدا إستحالة الدفع به[104].

[104] – الأمر رقم 58/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

المبحث الثاني

آثار البطلان

بإعتبار أن البطلان كجزاء يترتب على مخالفة الشروط الأساسية لصحة الحق، حيث يجعل من التصرف القانوني في حكم العدم ، وهذا ما يؤدي إلى إنتاج مجموعة من الآثار القانونية التي تؤدي إلى زوال التصرف القانوني و زوال جميع آثاره القانونية وعليه يمكن تقسيم هذه الآثار إلى آثار أصلية للبطلان، وهي الأثار التي تنصرف إلى أطراف التصرف القانوني، وهذا ما تم تناوله في المطلب الأول، والآثار العرضية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الآثار الأصلية للبطلان

يترتب على تقرير البطلان أو الإبطال زوال التصرف القانوني، وذلك بالنسبة لأطرافه ونفس الشئ بالنسبة لغير، وهذا ليس مستقبلا فقط، وإنما من يوم إبرامه مما يؤدي إلى إعادة الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام التصرف القانوني وكذالك الأمر بالنسبة للغير، إذا كان قد اكتسب حقا من أحد أطراف التصرف القانوني، وهذا ما تم الوقوف عليه في هذا المطلب، حيث تناولنا في الفرع الأول آثار تقرير البطلان بالنسبة لأطراف التصرف القانوني، وفي الفرع الثاني آثار تقرير البطلان التصرف القانوني بالنسبة للغير.

الفرع الأول

آثار بطلان التصرف القانوني بالنسبة لأطرافه

من خلال المادة 103 من ق.م التي نصت على" **يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.**

غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.

يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به"[105].

من خلال هذه المادة، يتضح أن القاعدة هي إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام التصرف القانوني وهناك قيود واردة على هذه القاعدة.

أولا: الأثر الرجعي لزوال التصرف القانوني

يقصد بالأثر الرجعي لزوال التصرف القانوني، إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه، ويفترض في هذه الحالة أن التصرف القانوني قد تم تنفيذ أو شرع في تنفيذه، ومن أجل اعادة كل طرف للحالة التي كانا عليها قبل إبرام التصرف القانوني لابد من أن يسترد كل منهما ما أداه.

الإسترداد الأصل أنه يكون عيني في حالة استحالة الإسترداد العيني يتم الاسترداد بالمقابل.

أ-الإسترداد العيني

يعتبر أفضل طريقة لإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام التصرف القانوني، وعليه يسترد كل ما آداه عينا، ومثال ذلك عقد البيع للبائع أن يسترد الشئ المبيع وللمشتري أن يسترد الثمن الذي دفعه، وكذلك المصاريف التي أنفقها لحفظ المبيع[106].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم البدأ في تنفيذ التصرف القانوني فلا يجوز لأي من أطراف هذا الأخير أن يطالب الطرف الأخر بذلك[107].

ب- الإسترداد بمقابل

بالرجوع إلى نص المادة 103 من ق.م المذكورة سابقا التي نصت على أنه في حالة استحالة الإسترداد عينا يسبب الهلاك الشئ أو لطبيعة المعاملة يكون الإسترداد عن طريق التعويض، إما

[105] – الأمر رقم 58/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

[106] – فيلالي علي، مرجع سابق، ص 356.

[107] – تومي هجيرة، بويزري سامية، مرجع سابق، ص 253.

عن طريق إتفاق بين الأطراف أو في حالة غياب الإتفاق يحدد القاضي مبلغ التعويض الذي يحل محل الإسترداد العيني[108].

ثانيا: القيود الواردة على قاعدة الأثر الرجعي للزوال التصرف القانوني

بالرجوع إلى نص المادة 103 فقرة 02 وفقرة3 من ق.م يظهر أنه هناك قيدين واردين على مبدأ زوال التصرف القانوني بأثر رجعي في حالات بطلانه، ويتمثلان في حالة نقص الأهلية، وحالة حرمان المتسبب في عدم مشروعية المتصرف القانوني من الإسترداد، والتي تعرف بحرمان الملوث من الإسترداد.

ا- إلزام طرف ناقص الأهلية برد ما عاد عليه من المنفعة

تطبيق قاعدة رد الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام التصرف، إذا كان أحد الأطراف ناقص الأهلية فبهدف حمايته قضى المشرع الجزائري، بأن لا يرد إلا ماعليه بمنفعة من جزاء تنفيذ التصرف الذي أبرمه، والهدف من هذا القيد هو حماية ناقص الأهلية، ومعاقبة الطرف الآخر ودفعه إلى التحري حول أهلية من يتعاقد معه[109].

ب- حرمان الملوث من الإسترداد

عملا بنص المادة103 فقرة 03 من ق.م المذكورة سابقا المذكورة سابقا فإنه كلما كان التصرف القانوني باطلا لعدم مشروعيته، فإنه يحرم من كان سبب في عدم مشروعيته من الإسترداد[110].

وفي نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالقاعدة الرومانية التي تقضي ، بأنه ليس للغشاش أن يستفيذ من غشه، ومعنى ذلك أنه في حالة البطلان التصرف القانوني لعدم مشروعيته، فإن المسبب في عدم المشروعية يفقد حقة في استرداد ما أداه[111].

---

[108] – فيلالي علي، مرجع سابق، ص357.

[109] – نسير رفيق، **النظرية التصرف القانوني الثلاثي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2014، ص248.

[110] – لحلو خيار غنيمة، مرجع سابق، ص182.

[111] – فيلالي علي، مرجع سابق، ص 360.

الفرع الثاني

آثار البطلان بالنسبة للغير

لا يقتصر أثر تقرير البطلان أو الإبطال على أطراف التصرف القانوني وإنما يمتد إلى الغير كذلك، والمقصود هنا في الغير ليس كل أجنبي عن التصرف القانوني أي كان، وإنما يقصد بهم النية التي تتأثر حقوقهم بصحة، أو بطلان التصرف القانوني[112]، ومثال ذلك إذا باعت أمينة عمارة لسارة ثم هذه الأخيرة قامت ببيعها لردينة، فإن ردينة تعتبر من الغير بالنسبة للعملية التي تمت بين أمينة وسارة، وفي حالة إبطال هذه العملية فإن ردينة تتأثر بذلك.

تعتبر نتيجة الأثر الرجعي للبطلان ماسة بإستقرار المعاملات وكذلك الثقة والائتمان، مما جعل المشرع يحمي الغير إذا كان حسن النية[113].

هذا ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 835 من ق.م والتي تقضي ب" **من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول أو سند لحامله فإنه يصبح مالكا اذا كان حسن النية وقت حيازته**" وفي نفس السياق نصت المادة 885 من ق.م "**يبقى صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن، الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه، أو الغاؤه أو زواله لأي سبب آخر إذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت إبرام عقد الرهن**[114]".

من خلال هاتين المادتين يتضح أن حقوق الغير التي تم اكتسابها من خلال التصرف القانوني الباطل تكون محفوظة بشرط أن يكون حسن النية وذلك بأن يكون جاهلا للعيب الذي شاب التصرف أثناء نشأته.

---

[112] – محمد صبري سعدي، **مصادر الإلتزام:(النظرية العامة للالتزامات القانون المدني الجزائري)**، مرجع سابق، ص294.

[113] – فيلالي علي، مرجع سابق، ص 363.

[114] – الأمر رقم 58/75، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الآثار العرضية للبطلان

بالإضافة إلى الآثار الاصلية التي تترتب على بطلان التصرف القانوني ، هناك آثار أخرى تعرف بالآثار العرضية للبطلان، وهذا ما تم تناوله في هذا المطلب وتتمثل في إنقاص التصرف القانوني وهذا ما تم التطرق إليه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فتم الوقوف على تحويل التصرف القانوني.

الفرع الأول

نظرية تحويل التصرف القانوني

جاء في نص المادة 105 من ق.م بأنه " **إذا كان العقد باطلا أو قابلا لإبطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحا لإعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد**[115].

تقوم هذه الفكرة على أن التصرف القانوني الباطل قد يتضمن في بعض الحالات عناصر تصرف قانوني صحيح، فيتحول من تصرف باطل إلى تصرف صحيح متى تبين أن نية الأطراف كانت تنصرف لإبرام مثل هذا التصرف القانوني، ومثال ذلك إذا وقع عقد البيع في ورقة رسمية وذكر فيه ثمن تافه، يجعل العقد باطلا لتخلف ركن الثمن، إلا أن عقد البيع الباطل يمكن أن يتحول إلى عقد هبة صحيح[116].

من أجل ذلك لابد أن تجتمع مجموعة من الشروط، وترتب عليها مجموعة من الآثار يمكن تلخيصها فيمايلي:

أولا: شروط تحويل التصرف القانوني

من خلال نص المادة 105 من القانون المدني الجزائري المذكورة أعلاه يتضح أنه يلزم توفر ثلاث شروط لتحويل التصرف القانوني الباطل إذا تصرف الآخر صحيحا، ويتمثل الشرط الأول

---

[115] –الأمر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[116] – خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص ص 95-96.

في بطلان التصرف الأصلي، حيث أنه إذا كان صحيحا فأنه لا يمكن تصور تحويله إلى تصرف آخر، أما الشرط الثاني يتمثل في توفر أركان التصرف القانوني آخر، وذلك بأن يتضمن التصرف الأصلي الباطل أركان وشروط التصرف قانوني آخر، الشرط الثالث والأخير يتمثل في إنصراف نية الأطراف إلى تصرف جديد آخر[117].

ثانيا : آثار تحويل التصرف القانوني

إذا تم تحويل التصرف القانوني الباطل، وهو التصرف الأصلي أصبح هذا الأخير منعدم الوجود ويعتبر كأنه لم يكن، بينما يرتب التصرف القانوني الجديد كل الآثار القانونية[118].

الفرع الثاني

نظرية إنقاص التصرف القانوني

نصت المادة 104 من ق.م على أنه "**إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله**"[119].

وعليه فإنه في حالة ما يكون التصرف القانوني باطلا في جزء منه أو في شق منه فإن البطلان لا يشمل الشق الصحيح من التصرف القانوني، إلا إذا تبين أن التصرف القانوني لا يمكن أن يتم بدون الشق الأخر الذي وقع باطلا، أو قابلا للإبطال فيبطل حين إذن التصرف كله، ويمكن تفسير نية المشرع أثناء وضعه لهذا الحكم، أنه يهدف إلى التقليل من حالات الإبطال وتوجه نحو إستقرار المعاملات[120].

لإنقاص التصرف القانوني لابد من توفر مجموعة من الشروط، وترتب عنه مجموعة من الآثار.

---

[117] – محمد صبري السعدي، **مصادر الإلتزام :(النظرية العامة لالتزامات القانون المدني الجزائري)**، مرجع سابق، ص287.

[118] – فيلالي علي، مرجع سابق، ص 367.

[119] – الأمر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[120] – خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص94.

أولا: شروط إنقاص التصرف القانوني

لابد من توفر شرطين، وهما قابلية التصرف القانوني للإنقسام أو التجزئة، حيث يشترط إبطال التصرف القانوني في شق منه مع بقائه قائما في باقي أجزائه، وأن يكون المحل مما يقبل الانقسام بطبيعته، يمكن القول أن هذا الفرض يتحقق بصدد العمليات القانونية التي تدخل في إطار التصرف القانوني المركب، أو مجموعة من التصرفات القانونية[121].

ويجب أن لا يكون الشق الباطل هو الدافع لإبرام التصرف القانوني، إذ أنه لا يجوز إنقاصه إذا كان الشق الباطل هو الذي حمل الأطراف على إبرامه، ولا ينقص الجزء الباطل من التصرف القانوني دون الجزء الأخر إلا إذا كان ذلك لا يؤثر على رضاء الأطراف[122].

ولابد من إنقاص التصرف القانوني أن لا يتعارض مع إرادة أطرافه، إذ أنه يقوم البطلان الجزئي أو إبطال شق من التصرف القانوني على أساس تفسير إرادة أطرافه بمعنى عدم وجود أي مانع لديهم في الإبقاء على الجزء الصحيح من العقد[123].

---

[121] – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 260-261.

[122] – فيلالي علي، مرجع سابق، ص 368-369.

[123] – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 262.

خلاصة الفصل الثاني

كما رأينا سابقا فإن المشرع الجزائري قسم البطلان إلى نوعين و هما البطلان المطلق و البطلان النسبي حيث أن البطلان المطلق لا يحتاج إلى حكم يقرره أما البطلان النسبي لا يمكن تقريره إلا عن طريق اللجوء إلى القضاء وعليه يكون دور القاضي في دعوى البطلان دور كاشف أما في دعوى الإبطال التصرف القانوني فيكون له دور منشئ.

بإعتبار أن لكل من البطلان المطلق و البطلان النسبي خصائص مختلفة فهذا يقضي بالحتمية بأن صاحب الحق في التمسك بالبطلان المطلق يختلف عن من له الحق في التمسك بالبطلان النسبي حيث نجد أن البطلان المطلق يمكن لكل من له المصلحة أن يتمسك به و يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها على خلاف البطلان النسبي الذي يكون فقط من حق من تقرر لمصلحته.

نفس الشيئ بالنسبة لحالات البطلان المطلق تختلف عن حالات البطلان النسبي فتنحصر حالات البطلان المطلق في كل من إنعدام ركن الرضا، إنعدام ركن المحل، إنعدام ركن السبب أو إغفال ركن الشكلية أما حالات البطلان النسبي فتنحصر إما في حالات عيوب الإرادة أو في حالة نقص الأهلية.

يسقط حق التمسك بالبطلان إما بالإجازة و إما بالتقادم ضف إلى أنه تترتب مجموعة من الآثار إثر تقرير البطلان سواء بالنسبة للأطراف، وذلك بإعادتهم إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام التصرف القانوني، وفي حالة الإستحالة يكون هناك تعويض، وهناك قيود واردة على هذه القاعدة تكون في حالة ناقص الأهلية بهدف حمايته و في حالة عدم المشروعية بهدف معاقبة المتسبب في عدم المشروعية

بالإضافة إلى الأثار الأصلية هناك أثار عرضية يمكن تقسيمها إلى إنقاص التصرف القانوني وتحويل التصرف القانوني متى توفرت الشروط.

خاتمة

توصلنا في ختام بحثنا إلى أن التصرف القانوني لكي يولد صحيحا يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، فإذا تخلف ركن من أركانه كان الجزء هو البطلان ونكون أمام البطلان المطلق، أما إذا تخلف شرط من شروطه والمتمثلة في حالة وجود عيب في الرضا أو نقص الأهلية لأحد العاقدين مثلا، فإن التصرف القانوني باطل بطلانا نسبيا.

كما ميزنا البطلان عن الأنظمة المشابهة له وهي النفاذ والفسخ والإنحلال، بإعتبار أن كل هذه الأنظمة تشترك في كونها تمس بآثار التصرف القانوني إلا أنه يبقى للبطلان خصوصية تجعله يختلف عن الأنظمة السابقة الذكر.

اختلف الفقهاء في مسألة تقسيم البطلان حيث ظهرت النظرية التقليدية التي إنقسمت إلى إتجاهين الإتجاه الأول ينادي بالتقسيم الثنائي و الإتجاه الثاني ينادي بالتقسيم الثلاثي، إلا أنها تلقت العديد من الإنتقادات مما أدى إلى ظهور نظريات حديثة إنقسمت إلى ثلاث إتجاهات هناك من يتفق مع رواد التقسيم الثنائي وهناك من ينادي بوحدة البطلان و هناك من ينادي بالتقسيم اللامتناهي للبطلان.

أما إجراءات تقرير البطلان، نجد أن البطلان المطلق لا يحتاج إلى حكم يقرره على خلاف البطلان النسبي الذي لا يتقرر إلا عن طريق اللجوء إلى القضاء.

أما من حيث الأشخاص الذين لهم حق التمسك بالبطلان بالنسبة للبطلان المطلق يكون الحق لكل من له مصلحة في ذلك، أما بالنسبة للبطلان النسبي فيكون الحق فقط، لمصلحة من تقرر لصالحه البطلان، وكذلك إمكانية سقوط الحق في التمسك بالبطلان يكون ذلك عن طريق الإجازة، أو عن طريق التقادم.

والآثار التي تنصرف إلى المتعاقدين، هي آثار أصلية والتي تتمثل في الأثر الرجعي لزوال التصرف القانوني، والقيود الواردة على هذه القاعدة، ومنها الآثار العرضية تتمثل في نظرية تحويل التصرف القانوني ونظرية إنقاص التصرف القانوني وتمتد إلى الغير أيضا أوما يعرف بالخلف الخاص.

وعليه توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى النتائج التالية:

- أن التصرف القانوني يكون صحيحا وينتج كل آثاره، فإذا تخلف ركن من أركانه، حكم عليه بالبطلان المطلق، وإذا تخلف شرط من شروطه، حكم عليه بالبطلان النسبي.

-النظرية التقليدية تنقسم إلى إتجاهين، الإتجاه الأول هو التقسيم الثنائي و يقسم البطلان إلى مرتبتين، البطلان المطلق والبطلان النسبي، والإتجاه الثاني هو التقسيم الثلاثي ويقسم البطلان إلى ثلاث مراتب، وهذه النظرية وجهت لها عدة إنتقادات مما أدى إلى ظهور نظريات حديثة التي تنادي وحدة البطلان، والتقسيم اللامتناهي والمشرع الجزائري أخذ بالتقسيم الثنائي .

-بإعتبار أن البطلان المطلق لايحتاج إلى حكم يقرره، بخلاف البطلان النسبي فإنه نستنتج أن دور القاضي في البطلان المطلق دور كاشف على غرار دوره في البطلان النسبي الذي يعتبر دور منشئ.

- إن حالات البطلان المطلق تتمثل في تخلف ركن من أركان التصرف، فيبطل بطلان مطلقا في حالة إنعدم ركن الرضا، المحل، السبب، وكذلك إغفال الشكلية.

_أما حالات البطلان النسبي تؤول إلى عيوب الرضا، حالة نقص الأهلية ، وكذلك حالات الخاصة ، فيكون التصرف قابل للإبطال أو باطلا بطلانا نسبيا.

-لا يعتبر البطلان من الحقوق المؤبدة وذلك أنه يسقط عن طريق الإجازة ويخضع لأحكام التقادم.

-البطلان يهدف إلى إعادة الأطراف إلى حالتهم الأصلية قبل التعاقد وهذا يعتبر نتيجة حتمية لزوال التصرف القانوني بأثر رجعي، ويتم في إطار البطلان حماية ناقص الأهلية ومعاقبة من كان سبب في عدم مشروعيه، ويتم أيضا حماية الغير حسن النية.

_ يمكن تصحيح التصرف القانوني القابل للإبطال وذلك إما عن طريق تحويله أو إنقاصه، وهذا في إطار الأثار العرضية للبطلان.

قائمة المصادر والمراجع

I – باللغة العربية

أولا: الكتب

1– إبراهيم أنيس، عبد الحليم المنتصر، عطية صوالحي، محمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط**، غير مفهرس، الناشر مجمع اللغة العربية، مكتبة الشرق الدولية، ط04، مجلد 01، د.س.ن.

2– السنهوري أحمد عبد الرزاق، **نظرية العقد**، الجزء الثاني، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997

3 – ـــــــــــــــ،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد:(نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام)**، مجلد01، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000.

4 – العربي بلحاج، **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري:(التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة)**، الجزء الأول، ط 05،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

5 – ـــــــــــــــ، **النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري:(المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة)**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014.

6 – ـــــــــــــــ، **نظرية العقد في القانون المدني الجزائري–دراسة مقارنة–**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

7 – ـــــــــــــــ، **مصاد الإلتزام في القانون المدني الجزائري وفقا لأخر التعديل ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا:(المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة)**، الجزء الأول، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع)، الجزائر، 2016/2015.

8– الشرقاوي جميل، **نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري**، دار النهضة لنشر والتوزيع، د.ب.ن،1905.

9– حمدي المغاوري محمد عرفة، **إجازة العقد القابل للإبطال:(دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004.

10- خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري:(مصادر الإلتزام)**، الجزء الأول، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2017 .

11- دربال عبد الرزاق، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام:(مصادر الإلتزام**، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

12- سلطان أنور، **الموجز في النظرية العامة للإلتزام:(مصادر الإلتزام)**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2005.

13- فاضلي إدريس، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام:(العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق التعويض، الإثراء بلا سبب، القانون)**، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2009.

14- فيلالي علي، **الإلتزامات:(النظرية العامة للعقد)**، ط 03، موفم لنشر، الجزائر، 2013.

15- لحلو خيار غنيمة، **نظرية العقد:(نظرية العقد في القانون الجزائري)**، ط 02، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.

16- محمد حسن منصور، **مصادر الإلتزام:(العقد و الإرادة المنفردة)**، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت،2000.

17- محمد سعيد جعفور، **نظرات في صحة العقد و بطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي**، دار هومة، بوزريعة، د.س.ن.

18- محمد سامر دغمش، **نظرية البطلان في العقود الإدارية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2018.

19- محمد صبري السعدي، **مصادر الإلتزام:(النظرية العامة للإلتزامات القانون المدني الجزائري)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

20- ــــــــــــــــ، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري:(** النظرية العامة للإلتزام العقد و الإرادة المنفردة)-دراسة مقارنة في القوانين العربية- ، دار الهدى، الجزائر،2012.

21- يوسف محمد عبيدات، **مصادر الإلتزام في القانون المدني** – دراسة مقارنة- ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ – الأطروحات

1 – حبار محمد، **نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني و الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة–**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر ،1997.

2– نسير رفيق، **نظرية التصرف القانوني الثلاثي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب – المذكرات

1 – شرياف كاتية، تزكريت صبرينة، **الآليات القانونية لزوال الرابطة التعاقدية وفقا للقانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2– طالبي وليد، **نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.

3– محمداتني راوية، هباش رانية، **نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2020.

ثالثا: المقالات

1 – بوكرزازة أحمد، "**الإبطال و الفسخ دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد32، عدد03، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة01، ص ص 536–550.

2- تومي هجيرة، بويزري سامية، "**نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2010، ص ص 245-257.

3- رباحي أحمد، " **مراتب العقد الباطل في القانوني الوضعي" -دراسة مقارنة-** مجلة الحقيقية، العدد37، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف،2016، ص ص 202-219.

4- مولاي محمد لمين، "**بطلان العقد ضمن الأحكام القانون**" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد01، العدد01، معهد العلوم والحقوق السياسية المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2024. ص ص50-67.

رابعا: النصوص القانونية

أ – النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج ، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج . ر. ج . ج، عدد 31 ، الصادر في 13 ماي 2007.

2- الأمر رقم74/75، المؤرخ 12 نوفمبر 1975، **متضمن إعداد مسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري**، ج. ر.ج. ج، عدد 92، الصادر في 18 نوفمبر 1975.

3- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

ب – الأحكام والقرارات القضائية

المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 391371 مؤرخ في 2007/11/21، مجلة المحكمة العليا، عدد 02.

باللغة الفرنسية

1- PIERRE GEORGEPYRADK, **droit civil, les obligation**, tome 2, le régime général vermés, paris, 3 année 1992.

2- PIERRE DUPONT, **droit civil, les obligations**.

الفهرس

شكر و عرفان

إهداء

قائمة المخصرات

مقدمة 2

الفصل الأول : البطلان في التصرف لقانوني..... 6

المبحث الأول مفهوم البطلان 7

المطلب الأول المقصود بالبطلان 7

الفرع الأول التعريف اللغوي للبطلان..... 8

الفرع الثاني التعريف الفقهي للبطلان 8

الفرع الثالث موقف المشرع الجزائري 10

المطلب الثاني تمييز البطلان عن الأنظمة المقاربة له..... 11

الفرع الأول تمييز البطلان عن عدم النفاذ 11

الفرع الثاني تمييز البطلان عن الفسخ 13

الفرع الثالث تمييز البطلان عن الإنحلال 14

المبحث الثاني التقسيمات الفقهية للبطلان..... 15

المطلب الأول النظرية التقليدية..... 15

الفرع الأول مضمون النظرية التقليدية..... 15

أولا: التقسيم الثنائي 16

ثانيا: التقسيم الثلاثي 17

الفرع الثاني معيار التفرقة بين درجات البطلان بمفهوم النظرية التقليدية 17

الفرع الثالث الإنتقادات الموجهة لنظرية التقليدية..... 19

المطلب الثاني النظريات الحديثة للبطلان 20

الفرع الأول نظرية وحدة البطلان 21

الفرع الثاني التقسيم اللامتناهي للبطلان..... 22

أولا: نظرية دروجول..... 22

ثانيا: نظرية جابيو 23

الفرع الثالث موقف المشرع الجزائري 24

خلاصة الفصل الأول 26

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للبطلان 28

المبحث الأول تقرير البطلان..... 29

المطلب الأول إجراءات تقرير البطلان و حالاته 29

الفرع الأول دور القاضي في دعوى البطلان و الإبطال 30

أولا: دعوى البطلان والإبطال..... 30

ثانيا: الدفع بالبطلان أو الإبطال..... 30

الفرع الثاني صاحب الحق في التمسك بالبطلان..... 31

أولا: صاحب الحق في التمسك بالبطلان المطلق لتصرف القانوني 31

ثانيا: صاحب الحق في التمسك بالبطلان النسبي..... 31

الفرع الثالث حالات البطلان 32

أولا: حالات البطلان المطلق 32

ثانيا: حالات البطلان النسبي..... 34

ثالثا: حالات خاصة للبطلان 36

المطلب الثاني سقوط حق التمسك في البطلان..... 37

الفرع الأول الإجازة 38

ثانيا: شروط الإجازة..... 38

ثالثا: آثار الإجازة..... 39

الفرع الثاني التقادم..... 40

أولا: تعريف التقادم..... 40

ثانيا: تقادم في البطلان المطلق والبطلان النسبي 40

ثالثا: آثار التقدم 41

المبحث الثاني آثار البطلان 43

المطلب الأول الآثار الأصلية للبطلان..... 43

الفرع الأول آثار بطلان التصرف القانوني بالنسبة لأطرافه..... 43

ثانيا: القيود الواردة على قاعدة الأثر الرجعي للزوال التصرف القانوني 45

الفرع الثاني آثار البطلان بالنسبة للغير 46

المطلب الثاني الآثار العرضية للبطلان..... 47

الفرع الأول نظرية تحويل التصرف القانوني..... 47

أولا: شروط تحويل التصرف القانوني 47

ثانيا : آثار تحويل التصرف القانوني..... 48

الفرع الثاني نظرية إنقاص التصرف القانوني 48

أولا: شروط إنقاص التصرف القانوني 49

خلاصة الفصل الثاني..... 50

خاتمة 52

قائمة المصادر والمراجع..... 55

الفهرس 61

البطلان في التصرف القانوني المخالف للأوضاع التشريعية

The invalidity of legal conduct contrary to legislative conditions

ملخص

يعد التصرف القانوني من أهم المفاهيم في القانون المدني حيث يلعب دورًا هاما في تنظيم العلاقات بين الأفراد فهو عبارة عن وسيلة للتعامل بينهم.

يمكن أن نعرف التصرف القانوني على أنه كل إرادة تتجه نحو إحداث آثر قانوني وهو قد يتم بإرادتين وقد يتم بالإرادة المنفردة، وحتى يكون هذا التصرف صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية لابد أن يكون غير مخالف للأوضاع التشريعية ولما نص عليها القانون وذلك بأن يستجمع جميع أركانه وشروط صحته، في حالة عدم إستجماعه لهذه الأركان والشروط يترتب على ذلك البطلان كجزاء على ذلك ويكون مطلاقا إذا تخلف ركن من أركان التصرف ويكون نسيبا إذا تخلف شرط من شروط صحة هذه الأركان.

الكلمات المفتاحية: التصرف القانوني، البطلان، البطلان المطلق، البطلان النسبي

Abstract

Legal conduct is one of the most important concepts in the civil code, where it plays an instrumental role in regulating relations between individuals and is a means of dealing with them.

We can define legal conduct as any will to produce a legal effect, which may be carried out with two wills and may be carried out with the sole will.

In order for such conduct to be valid and to produce all its legal effects, it must be without prejudice to the circumstances of the legislation all its elements and the conditions of its validity, In the event that the legal conduct of all its elements and conditions is not collected, nullity shall be a sanction and relatively if one of the conditions of such elements fails

Key words: legal action, the nullity, absolute invalidity, relative invalidity